جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي

من تقديم الطالب (ة)

–رماش أميرة

تحت اشراف الاستاذ(ة)

مبروك ليندة

لجنـــة المناقشة

1 –أ/شعلال نوال .....رئيسا

2 –أ/ مبروك ليندة ..... مشرفا و مقررا

3 –أ/ بن يوسف فاطمة الزهراء..... مناقشا

دورة جوان: 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ

(الروم 41)

ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها

(الاعراف 85)

شكر و تقدير

مصدقا لقوله تعالى " ولإن شكرتم لازيدنكم "

-يتوجب عليا ان اتقدم بشكري الاول و الاخير لله عز و جل الذي اعانني و وفقني في كتابة هذه المذكرة .

-و من لم يشكر الناس لم يشكر الله لذلك اتقدم بخالص الشكر و التقدير لمن تستحقه استاذتي الفاضلة مبروك ليندة على ما قدمت لي من نصائح و توجيهات علمية و شكر على مساعدتها القيمة و مجهوداتها الجبارة و كذلك صبرها علي

-كما اتقدم بجزيل الشكر الى اساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية و الذين لم يبخلوا في تقديم العلم و الارشاد كما يستحق مقدارا من الشكر موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية و على رأسهم موظفوا مكتبة الكلية.

الاهـــــــداء

الى من رباني والدا و أوصاني علما وأخذ بيدي

الى طريق العلم و الفلاح والدي الكريم

الى امي الحبيبة التي لا أملك أغلى منها

الى إخوتي و أخواتي

الى كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد

في إنجاز هذا البحث

مقدمة

مقدمة:

تقاس أهمية المتغيرات في نظام أولويات الحياة التي نعيشها بقدر ارتباطها بهذه الحياة فكيف إذا كان هذا المتغير هو المحيط الذي تنشط في إطاره الحياة لبني البشر و بقية الكائنات الحية في إطار تكاملي متناسقا ذي طبيعة اعتمادية خلقه الله عزوجل بقدر معلوم ذلك المحيط هو البيئة.

فبدون البيئة التي تنطوي على عناصر البقاء لا يمكن للحياة إن تستمر.[1]

إذ يعتبر الإنسان أهم عامل حيوي في إحداث التغيير البيئي و الإخلال الطبيعي البيولوجي فمنذ وجوده و هو يتعامل مع مكونات البيئة و كلما توالت الأعوام إزداد تحكما و سلطانا فيها و خاصة بعد أن يسر له التقدم العلمي و التكنولوجي مزيدا من فرص إحداث التغيير فيها، وفق لازدياد حاجاته كالغذاء و الكساء .

و هكذا قطع الإنسان أشجار الغابات و حول أرضها إلى مزارع و مصانع و مساكن و أفرط في إستهلاك المراعي بالرعي المكثف، و لجأ إلى إستخدام الأسمدة الكيميائية و المبيدات بمختلف أنواعها و هذه كلها عوامل فعالة في الإخلال بتوازن النظم البيئية[2] و هو ما يصطلح عليه بالتلوث البيئي و الذي أصبح ظاهرة كونية يحس بها، جميع الناس حيث ضرب الدول الصناعية المتقدمة في أول الأمر حتى بدا التقدم التقني و الصناعي و كأنه سلاح ذو حدين نقمة و ليس نعمة في بعض الأحيان، فالتلوث البيئي لا يعرف الحدود فالغلاف الجوي متصل ببعضه البعض و المواد الملوثة تسير عبره من مكان لآخر و البحار مفتوحة تنقل تياراتها المواد الملوثة إلى أقاصي الأرض و تنقل الرياح و الطيور المواد المشعة من مناطق التجارب النووية إلى أماكن أخرى بعيدة .

[1] نادية ضياء شكارة: علم البيئة والبيئة والسياسة الدولية، ط1، دار مجد لاوي، عمان ، الأردن، 2014، ص 5.
[2] بيان محمد كايد: سيكولوجية البيئة وكيفية حمايتها من التلوث، ط1، دار الراية، عمان، الأردن، 2010، ص 20.

مقدمة:

و إزاء تطور هذه الظاهرة و خطورة المشاكل البيئة زادت جهود الدول من اجل الحد من هاته الممارسات الضارة و الأنشطة المدمرة للبيئة، فانعقدت المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة كمؤتمر ستوكهولم الذي انعقد عام 1972 و مؤتمر ريو بالبرازيل عام 1993ثم عمدت جل الدول إلى سن التشريعات اللازمة للمحافظة على البيئة و حمايتها على غرار المشرع الجزائري ، و كان أول قانون خاص بحماية البيئة هو قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة تدرجت بعده القوانين وصولا إلى القانون رقم03-10.

و كانت نتيجة لذلك أن تضمنت هاته التشريعات أحكاما للتصدي إلى مخالفة الالتزامات الواجبة و المتعلقة بحماية البيئة،و تستوجب مساءلة المخالف و هي المسؤولية عن الاضرار لبيئية و من بين هذه المسؤوليات المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي،إذ يعتبر هذا النوع من الجرائم من المواضيع التي تحظى بأهمية بالغة في عصرنا خاصة بعد ارتفاع نسبة التلوث الذي يسببه الإنسان نتيجة نشاطاته المختلفة و الذي يعد بدوره اعتداء على البيئة[1].

إذا لا شك إن القاعدة التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة.انه لا يسأل جنائيا غير الإنسان غير أن تسليم النظام القانوني بوجود الأشخاص المعنوية ومنحها الشخصية القانونية، بعد تزايد دورها في العصر الحديث جعلها بإمكانياتها الهائلة ذات تأثير يفوق تأثير الفرد في المجتمع الأمر الذي يتطلب تحديد المسؤول جنائيا عن جرائم التلوث البيئي سواء كان شخصا طبيعيا آو شخص معنويا.[2]

لأجل ذلك يثير موضوع المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي الإشكالية التالية :

على عاتق من تقع مسؤولية ارتكاب جرائم التلوث البيئي هل تسند المسؤولية الجنائية عن هاته الجرائم إلى الشخص المعنوي بمعزل عن الشخص الطبيعي الذي يمثله والذي

[1] لقمان بامون : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010 ، ص 02

[2] عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 363

يكون قد ارتكب الجريمة ؟ أم تسند إلى الشخص الطبيعي وفق لمقتضيات شخصية العقوبة ؟ و هل تسند إلى الغير الذي لم يرتكب الفعل المجرم و لم يشارك فيه؟

و يتفرع عن الإشكالية الرئيسية الأسئلة الجزئية التالية :

1 ماهي الخصوصية التي تتميز بها جرائم التلوث البيئي ؟

2 ماهي الجزاءات الجنائية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة هذا النوع من الجرائم؟

و للإجابة على إشكالية موضوع هذه الأطروحة سنعتمد بالأساس إلى استخدام المنهج التحليلي و ذلك من خلال التركيز على تحليل و تمحيص النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة و كذا المنهج الوصفي الذي يظهر من خلال الاستعانة بمختلف المفاهيم ذات الصلة بهذا البحث كإبراز مفهوم كل من البيئة و التلوث و كذا جريمة التلوث البيئي .

أما عن سبب اختيارنا لهذا الموضوع فهو يكمن في كونه موضوع حديث لم يلق اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين كما أن ظاهرة التلوث البيئي ظاهرة خطيرة تهدد حياة الإنسان في بيئته.

غير أن موضوع جرائم التلوث البيئي موضوع جد حساس مرتبط بصحة الإنسان بالدرجة الأولى و ذلك من حيث الهواء الذي يتنفسه و الغذاء الذي يقتات منه، كون سلامة البيئة تعتبر أساس بقائه على الأرض.

و هدفنا من وراء هذه الدراسة هو التطرق إلى مفهوم جريمة التلوث البيئي و بيان أصنافها و كذا الأركان المكونة لها و العقوبات الموقعة على مرتكبيها

كما تهدف إلى تحديد المسؤولية الجنائية عن هاته الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي و ذلك من خلال تحديد شروط قيام هاته المسؤولية و كذا موانعها.

و في إطار انجازنا لهذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات من بينها :

1 -جرائم التلوث البيئي موضوع واسع و بالتالي صعوبة الإحاطة و الإلمام به .

2 -قلة العمل القضائي فيما يتعلق بالتجريمات البيئية .

3 – نقص الدراسات الحديثة فيما يخص المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي.

و بالنظر إلى أهمية البحث و قيمته فان دراسته ستكون بناءا على خطة ثنائية تتجزأ إلى فصلين و كل فصل إلى مبحثين بحيث تناولنا في الفصل الأول .
الاحكام الموضوعية لجريمة التلوث البيئي و قسمناه إلى مبحثين.
تناولنا في المبحث الأول ماهية جريمة التلوث البيئي و المبحث الثاني كان تحت عنوان الاطار القانوني لجريمة التلوث البيئي.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي اين سنتطرق في المبحث الأول إلى.المسؤولية الجنائية لشخص الطبيعي عن جرائم التلوث البيئي لننتقل بعدها من خلال المبحث الثاني إلى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث البيئي.

الفصل الأول

الاحكام الموضوعية لجريمة التلوث البيئي

يعيش الإنسان فوق سطح الأرض في نطاق ثلاث منظومات هي المحيط الأحيائي الذي يتألف من الجو واليابسة والمياه وما يعيش فيها من كائنات حية والمحيط التقني الذي يتألف مما يشيده الإنسان من مدن وقرى ومصانع ومزارع والمحيط الاجتماعي الذي يتألف مما يعتقده الإنسان من أديان ويسنه من قوانين وتشريعات وما يؤمن به من تقاليد وأعراف ويؤدي أي إخلال بهذا التوازن بين تلك المنظمات، خفض نوعية البيئة وتدهورها وظهور المشكلات بها.[1]

بحيث يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية العربية وهو أيضا من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم المقارنة والتي لاقت اهتماما كبيرا من قبل الفقهاء ورجال القانون باعتبار البيئة تراثا مشتركا للإنسانية.[2]

فلكون الجريمة البيئية تخل بتوازن البيئة في تهديد استقراره ومستقبله لذلك كانت محور الكثير من الدراسات القانونية وقد جاءت فكرة الجريمة من عدم مشروعية الفعل المرتكب ومفهومها لا يختلف عن مفهوم الجريمة بصفة عامة.[3]

وإن دراسة المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة كجزء من الدراسات المتعلقة بالحماية القانونية للبيئة يفرض علينا الوقوف عند هاته الجريمة ومعرفتها بشكل حقيقي من حيث التعريف ومن حيث أهم ما يميزها.[4]
لذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الاول ماهية جريمة التلوث البيئي و في المبحث الثاني نتناول الاطار القانوني هاته الجريمة.

[1] محمد صابر، الإنسان وتلوث البيئة، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، المملكة العربية السعودية، 2000م، ص 07.
[2] لقمان بامون، مرجع سابق ص 11.
[3] كشرود ليلى، جرائم تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة والتعمير، جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة، دورة جوان 2016، ص 02.
[4] لقمان بامون، مرجع سابق، ص 11.

المبحث الأول: ماهية جريمة التلوث البيئي.

أصبح تلوث البيئة ظاهرة كونية يحس بها جميع الناس فقد اختل التوازن البيئي في كثير من المناطق،[1] وأصبح توازن العناصر الطبيعية والبشرية التي تتكون منها البيئة بوجه عام رهين بتصرف الإنسان، فإن أحسن استمر وإن أساء تصدع وأصبحت الحياة بخطر.

ومنعا لتفاقم الأخطار وحفاظا على التوازن البيئي كان لابد من وضع قوانين تحمي البيئة وتضبط تصرفات الإنسان، وفقا لمعايير يكون من شأن تطبيقها الوقاية من أخطار وأضرار التلوث.[2] وإذ تعتبر الجرائم البيئية من الجرائم المصطنعة الماسة بالمصالح الأساسية للمجتمع فهي تنطوي على عدوان يمس بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية الجديرة بالحماية. فتأثيرها لا يلحق فردا أو جماعة محددة بل يصيب المجتمع ككل دون استثناء لأنها عصب الحياة.[i]

المطلب الأول: مفهوم البيئة ومشكلة التلوث.

شاع استعمال لفظ البيئة في المحافل الدولية وفي المؤتمرات العالمية وفي مختلف الصكوك الدولية والإقليمية كما أصبحت البيئة موضوعا من مواضيع القانون الدولي وهدف إنساني مشتركا وأساسيا لتحقيق مفاهيم السلامة الاجتماعية رغم ذلك فإن المفهوم الدقيق لكلمة البيئة لا يزال غامض.[3]

[1] علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في القوانين العربية ، ط1، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، ص8

[2] نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، ط1، منشورات الحلبي المقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص .17

[3] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة باتنة، 2017/2016، ص 14.

في هذا الصدد لابد من تجزئة هذا المطلب إلى فرعين تخصص الفرع الأول لتعريف البيئة أما الفرع الثاني فإننا نخصصه لتعريف التلوث البيئي.

الفرع الأول: تعريف البيئة وبيان عناصرها.

لأجل البحث في موضوع البيئة وكافة الإشكالات التي تثيرها يستوجب إعطاء تعريف دقيق لها ونستهل ذلك بتعريفها من الناحية اللغوية والاصطلاحية وكذا من الناحية القانونية.

أولا: تعريف البيئة.

1. التعريف اللغوي:

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية وقواميسها نجد أنها تتفق على أن البيئة كلمة مشتقة من الفعل بوأ، فيقال فلان تبوأ منزلة في قومه بمعنى احتل مكانه عندهم.[1]

ووردت في القران الكريم قوله تعالى: "والذين تبوؤا الدار والإيمان"[2]

فيما يرى البعض الأخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته، أما فيما يخص علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين OIKOS بمعنى منزل و LOGOS بمعنى العلم وبذلك فعلم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بالعوامل الحية والبيولوجية وغير الحية الكيميائية والفيزيائية.[3]

2. التعريف الاصطلاحي:

اصطلاح البيئة موضوع حديث النشأة أخذ بالانتشار والتداول بعد انتشار التلوث حيث هرع المصلحون من أجل سن القوانين والأنظمة لحماية محيطهم البشري من الانهيار.[4]

---

[1] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 05.

[2] سورة الحشر، الآية 09.

[3] بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2005، ص 03.

[4] إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 26.

فقد عرفت البيئة عدة تعريفات منها من عرفها بأنها المحيط الطبيعي أو الصناعي الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمن من عناصر من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشات.[1]

وهنالك من يعتبر البيئة أنها مجموعة العوامل الحية وغير الحية تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر وفي أي فترة من فترات حياته.[2]

حيث عرفها البعض الآخر بأن البيئة بمفهومها العام هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثرا ومتأثرا وهذا الوسط قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جدا وقد يضيف ليتكون من منطقة صغيرة جدا قد لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه.[3]

3. التعريف القانوني:

يمكن القول أن البيئة Environnement لفظ شائع الاستخدام ويرتبط مدلوله بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها.[4]

فالبيئة من الناحية القانونية تمثل قيمة مجتمعية يسعي القانون للحفاظ عليها سواء على المستوى الدولي وهذا هو أساس حمايتها قانونا من الاعتداء عليها أو التأثير فيها بشكل أو بآخر.

ويؤدي إلى التغيير في مكوناتها الطبيعية والبيولوجية،[5] ومن هذا الجانب فالبيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويضم العناصر الثلاثة: الماء، الهواء، التراب، وما أقيم عليها من منشآت عبر التاريخ.[6]

وبالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للبيئة حيث نجد أن المادة 02 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 03 منه مكونات البيئة.

---

[1] لفمان بامون، مرجع سابق، ص 15.

[2] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2011-2012، ص 4.

[3] نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للسيئة دراسته مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 16.

[4] نواردهام الزبيدي، مرجع سابق، ص 140.

[5] أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 34.

[6] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 5.

من هذا المنطلق سيتم التطرق لتعريف البيئة في ظل الاتفاقيات الدولية أولا وتعريفها في التشريعات ثانيا حبا في ذلك التشريع الجزائري والتشريع المصري وكذا التشريع الفرنسي.

ناهيك عن ذلك نتناول تعريف البيئة في ظل الشريعة الإسلامية.

أ. تعريف البيئة في ظل الاتفاقيات الدولية:

هناك نسبة اتفاق بين كثير من المهتمين بالدراسات البيئية على أن البيئة تشمل جميع عناصر الحياة التي تحيط بالإنسان وقت ساهمت العديد من المؤتمرات والتنظيمات الدولية في تعريف البيئة نذكر منها:[1]

مؤتمر إستكهولم: وهو مؤتمر قمة الأمم المتحدة والبيئة المنظم سنة 1972 بعاصمة السويد انعقد تحت شعار نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة عرف البيئة في أول تعريف رسمي لها بأنها:[2] رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان.[3]

ووفقا لهذا الاتجاه قسم البعض مفهوم البيئة إلى عنصرين أساسيين:

عنصر طبيعي ويسمى البيئة الطبيعية ويقصد به كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية وليس للإنسان دخلا في وجودها مثل: الماء، الهواء، التربة وعنصر بشري يسمى البيئة البشرية ويقصد بها الإنسان وانجازاته التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية.

أما برنامج الأمم المتحدة فقد عرف البيئة بأنها مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين إشباع الحاجات الإنسانية. وتعتبر البيئة في مفهومها على أنها نظام قائم بذاته وليست مجالا خاصا ذو حدود دقيقة.[4]

وهكذا أصبحت بيئة الإنسان تضم عنصرين أساسيين ولهما العنصر الطبيعية من أرض، ماء، هواء، وحيوان ونبات في أشكالها الطبيعية وثانيهما: العناصر المضافة التي نتجت

[1] أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 35.
[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 108.
[3] ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 27.
[4] أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 35-36.

عن نشاط الإنسان في تعاملاته مع تلك العناصر.[1]

ب **تعريف البيئة في ظل التشريعات:** نستشف ذلك من خلال ما ورد في القوانين المتعلقة بحماية البيئة وستقتصر على ذكر ثلاث تعاريف للبيئة وردا في القوانين الثلاث: الجزائري والمصري والفرنسي.

بالنسبة للقانون الجزائري: والذي اهتم بموضوع حماية البيئة حيث نص في المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات، الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد كذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

أما بالنسبة للقانون المصري فقد عرف البيئة طبقا لنص المادة 1 من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 بأنها المحيط الحيوي الذي يشتمل الكائنات الحية وما تحتويه مواد ومن يحيط بها من هواء وماء وتربة وكذلك ما يقيمه الإنسان من منشآت.

وفيما يخص القانون الفرنسي: فقد اعتمد في تعريف البيئة على أساس المفهوم الواسع في القانون الصادر في 10 جويلية 1976 ستبان حماية الطبيعة وحسب هذا القانون بالبيئة مصطلح يعبر عن ثلاث عناصر: الطبيعة، الموارد الطبيعية، الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية.[2]

حيث اكتفى المشرع الفرنسي بطرح أمثلة لبعض العناصر البيئية معتبرا إياها تراثا مشتركا للأمة وذلك بنصه في المادة 1/10 منه على أن الفضاء والموارد والوسط الطبيعي والمناظر، والمشاهد الطبيعية، الهواء، أنوع الحيوانات والنباتات والتوازن البيولوجي كلها تشكل جزءا من تراث الأمة المشترك.[3]

[1] قوال عائشة ولالي نور الهدى، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية في ظل اتفاقية جنيف، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة منتوري، قسنطينة، 2015-2016، ص 6.

[2] أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 39.

[3] قوال عائشة، لالي نور الهدى، مرجع سابق، ص 7-8.

بناءا على ما تقدم بيانه في تعريف البيئة على ضوء التشريعات نلاحظ أن كل من المشرع الجزائري وكذا المشرع الفرنسي جاء تعريفهما للبيئة في إطار واحد ألا وهو التركيز على العناصر الأساسية المكونة للبيئة دون إعطاء تعريف لها.

4 - تعريف البيئة في ظل الشريعة الإسلامية:

اشتمل الإسلام على العديد من القيم والمفاهيم البيئية كما أرسى الكثير من المبادئ والأحكام والتي تنظم علاقة الإنسان بالبيئة وبمواردها وقد اعتبر الإسلام أن الأسباب تنظيم المشكلة البيئية ترجع في عمق أصلها إلى عوامل سلوكية وأخلاقية غير قومية وغير ملتزمة بأوامر الله.

فالبيئة لا يطرأ منها تلوث أو فساد أو تدهور ذاتي وإنما يطرأ عليها التلوث والفساد والتدهور بفعل سلوك الإنسان المنفلتة من ضوابط وتعاليم الله،[1] لقوله تعالى: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"

وقد عالجت الشريعة الإسلامية موضوع البيئة بما هو أشمل وأكمل فعبرت عنها بكلمة الأرض ولاشك أن الأرض تعني مدارس الفقه الإسلامي الأرض وما عليها وما تحتها فهي تشمل البحار والأنهار والتربة وباطن الأرض والهواء والإنسان والحيوان والنبات وتلك هي عناصر البيئة التي اتفق عليها علماء القانون والطبيعية والفيزياء وغير ذلك من العلوم.

كما تقوم نظرة الإسلام للبيئة وموارد الحياة وأسبابها على الحماية ومنع الإفساد فإنها تقوم على البناء والعمارة والتنمية وهذا التداخل بين المحافظة على الموارد الطبيعية وتعميرها يتجلى في فكرة إحياء الأرض وعماراتها بالزراعة والغراس والبناء ومن تعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: " إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع لا يقوم حتى يغرسها".[2]

[1] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، القاهرة، 2005، ص 16.

[2] أحمد بابكر الشيخ أحمد، تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005، ص 13-14.

ثانيا: عناصر البيئة:

تشتمل البيئة على عناصر طبيعية مختلفة من حيث التكوين الطبيعي للمنطقة لما لها من خصائص متكاملة مميزة وانطباعات مؤثرة جغرافية ومناخية وفلكية.[1]

ويدخل في مدلول هذه العناصر محيط الخضرة والغابات التي تحيط بالمحيط الجغرافي لليابس وقد عنى هذا العنصر بأهمية تشريعية في أغلب الدول باعتباره أحد عناصر الثروة القومية فيها كما يؤثر النيل منه على مصدر من أهم مصادر الدخل القومي.[2]

بحيث يعد الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الجوي، بما يشتمله من ماء وهواء وتربة ومعادن ومصدر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات ، الموارد التي وجدت للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى.[3]

1. التربة: Pedosphere

ويقصد بها الطبقة الهشة التي تغطي صخور الكرة الأرضية وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية، والعضوية والماء والهواء،[4] بحيث تنقسم إلى ثلاث أنواع: طينية، رملية وطمئية وعادة ما تكون التربة الزراعية خليطا من التربتين الطينية والرملية.

وفي فرنسا يتناول المشرع الفرنسي حماية البيئة الأرضية وفي العديد من التشريعات كالقانون الصادر في 2 نوفمبر سنة 1943 بشأن مراقبة المبيدات الكيماوية والمستخدمة في الزراعة والقانون الصادر في 15 يوليو 1980 بشأن التخلص من النفايات وغيرها من القوانين الأخرى.[5]

2. الهواء: l'air

يعد الهواء من أهم عناصر البيئة على الإطلاق لأنه شر حياة جميع الكائنات الحية على وجه الأرض ولا يستطيع الإنسان أن يعيش بدونه حيث يمثل الهواء بنية الغلاف الجوي.[6] المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي لأنه يتكون من غازات تعبر عن مقومات

[1] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 127.
[2] الأياسر محمد فاروق المناوي: المسؤولية المدينة الناشئة عن تلوث البيئة، الإسكندرية، 2008، ص 26.
[3] بيان محمد الكايد: مرجع سابق ص 18.
[4] العشاوي صباح: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1، دار الملدونية، الجزائر، 2010، ص 18.
[5] عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 123.
[6] أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 42.

الكائنات الحية.[1] كالنتروجين الخامل ونسبته 87,84% وغاز الأكسجين النشط ونسبته 20,946% فضلا عن الغازات الأخرى الموجودة ولكن نسبته أقل.[2]

3. المياه: les eaux

تلعب مياه البحار والأنهار والمحيطات دورا هاما في حياة الإنسان فهي تغطي نسبة 70% من مساحة الكرة الأرضية ومنها ما هو صالح و ما هو عذب وتمثل المياه العذبة نسبة 2,59% من الحجم الكلي لمياه الأرض وتساهم المياه بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للأرض كما تتميز البحار والأنهار والمحيطات بأهمية اقتصادية كبيرة لكونها مصدرا رئيسيا من مصادر الغذاء والثورات المعدنية فضلا عن أهميتها كوسيلة اتصال بين القارات.[3]

الفرع الثاني: تعريف التلوث البيئي:

تنبه العالم في الحقبة الأخيرة من القرن العشرين إلى موضوع تلويث البيئة نتيجة لتعرضها إلى المزيد من الإرهاق والاستنزاف الذي كان من نتيجته مزيدا من التلوث، حيث **قال الله سبحانه وتعالى: " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ".** [4]

فالتلوث la pollution هو لب المشكلة وجوهرها لما ينجم عنه من النيل من التوازن البيئي ويعتبر اعتداء على حق الإنسان في بيئة نظيفة حيث يهدد كيانه وسائر الكائنات الأخرى،[5] لذلك كان لزاما علينا أن نتطرق بالشرح لمفهوم التلوث بشقيه اللغوي والاصطلاحي وكذا القانوني، كما نعرض أهم عناصره.

[1] العشاوي صباح، مرجع سابق، ص 19.
[2] الألفي عادل ماهر، مرجع سابق، ص 124.
[3] المرجع نفسه، ص 126.
[4] لحمر نحوي، مرجع سابق، ص 10.
[5] ياسر محمد فاروق، المنياوي، مرجع سابق، ص 37.

أولا: تعريف التلوث البيئي.

1. التعريف اللغوي:

جاء في لسان العرب "مادة لوث" إن التلوث يعني التلطخ يقال تلوث الطين بالتبن والحصى بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ولوث الماء أي كدره.[1]

وكلمة التلوث بمدلولها اللفظي تدل على الدنس والفساد والنجس وله نوعان:

أ. تلوث مادي: وهو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها فيقال: لون الماء بالطين أي كدرها.

ب.تلوث معنوي: يعني فساد الشيء أو خواصه وهو يقترب من إفساد مكونات البيئة حيث تتحول من عناصر معنية إلى عناصر ضارة.[2]

2. التعريف الاصطلاحي:

قد عرف التلوث بأنه إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية رأي جزء من البيئة مثلا: تفريغ وإطلاق وإيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على استعمال المفيد أو بمعنى أخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يتحمل الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوان والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنبات.[3]

ويعرف التلوث أيضا بأنه التغيير الكمي والكيفي في الصفات الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية للكائنات الحية من إنسان وحيوان والآية الكريمة تدل بوجود التلوث بعناصره الر والبحر وهي **قوله تعالى: " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ".**[4]

3. التعريف القانوني:

لا مرية في أن التلوث البيئي من أخطر ما يهدد الحياة الإنسانية وحياة سائر الكائنات الحية الأخرى على سطح الكرة الأرضية وتفاقمه يؤدي إلى زيادة التدهور البيئي وكان

[1] عادل ماهرالألفي، مرجع سابق، ص 130.

[2] العشاوي صباح، مرجع سابق، ص 27-28.

[3] محمد ياسر فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 39.

[4] غاصب سعيدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة والتعمير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015-2016، ص 11.

وسيظل المشكلة البيئية الأكثر خطورة حتى وصل إلى الدرجة التي طغى على كل القضايا البيئية وهو الأمر الذي دعا كثير من التشريعات سواء العربية منها أو الأجنبية إلى تخصيصها جانبا كبيرا من قواعدها وأحكامها لتنظيم الأنشطة الإنسانية التي قد ينجم عنها أضرار ملوثة للبيئة.[1]

ومنه سيتم التطرق إلى التعريف الذي ألمت به التشريعات منها التشريع الجزائري والمصري والتشريع الإنجليزي، وكذا التعريف الذي اعتمدته الاتفاقية الدولية.

أ. تعريف التلوث البيئي في ظل التشريعات:

بالنسبة للقانون الجزائري:

كما عرفت المادة 04 من قانون رقم 10/03 أنه: " كل تعبير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".

أما بالنسبة للقانون المصري:

فقد عرف التلوث في المادة الأولى منه من القانون رقم 04 لسنة 1994 بأنه أي تغيير في خواص البيئة بما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشات أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.[2]

كما عرفه القانون الانجليزي الصادر عام 1990 في نص الفقرة 03 من المادة الأولى من الجزء الأول في شأن حماية البيئة على أنه هو أن يتواجد في عناصر البيئة المختلفة مواد إلى حد يتسبب في الإضرار بالإنسان أو أي الكائنات الأخرى.[3]

ب. تعريف التلوث البيئي في ظل الاتفاقيات الدولية

مؤتمر استكهولم 1972 عرف التلوث بأنه تلك النشاطات الإنسانية التي تؤدي حتما إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم والتي تؤدي إلى

[1] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 137.
[2] المادة 04 من القانون 10/03، مرجع سابق.
[3] كشرود ليلى، مرجع سابق، ص 17.

تعويض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أول بطريقة غير مباشرة.

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 التلوث بأنه إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما فيها الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثاره مؤدية مثله الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية وتعويض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من الاستخدامات المشروعة للبحار.[1]

ثانيا: عناصر التلوث البيئي: تتفق كافة التعاريف على أن عناصر التلوث البيئي هي:

1. إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي: وتكون هذه المواد (صلبة، سائلة، غازية) أو طاقة كالحرارة والإشعاع في الوسط الطبيعي وتسمى بالملوثات les pollutions حيث تدخل كل هذه المواد في البيئة وتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية وتسبب إضرارا للكائنات الحية.[2]

2. حدوث تغيير بيئي ضار: يتحقق التلوث البيئي بإدخال هؤلاء ملوثة في الوسط البيئي والتي شأنها أن تؤدي إلى حدوث تغيير بيئي غير مرغوب فيه سواء كان في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية لهذا الوسط (هواء، ماء، تربة، ...) وهذا التغيير تبدأ معالمه بحدوث اختلال في التوازن الفطري أو الطبيعي القائم بين عناصر ومكونات البيئة، باختفاء بعضها أو قلة حجمها أو نسبتها بالمقارنة بالبعض الأخر أو بحالتها الأولى أو بالتأثير على نوعية أو خواص تلك العناصر وقد يكون كميا بإضافة أو زيادة نسبة بعض المكونات الطبيعية للوسط البيئي وقد يكون كيفي بإضافة مركبات غريبة لهذا الوسط.[3]

3. إن يكون التلوث بفعل الإنسان: لابد أن يكون سبب التلوث عائدا للإنسان، ذلك أن الطبيعة قد تتدخل في إحداث تغيير عن طريق العواصف والبراكين والزلازل

[1] سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 22.
[2] العشاوي صباح، مرجع سابق، ص 32.
[3] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 32.

والفيضانات إلا أن هذه الظواهر رغم ما تحمله من تهديد للتوازن البيئي فإنها لا بمكن أن تكون محلا لتنظيم قانوني هدفه حماية البيئة.

فالتغيير الناتج عن فعل الإنسان نتيجة لتعمده أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته وأطماعه المتزايدة هو الذي يعني به هذا التنظيم من أمثلة ذلك التلوث الناجم عن التوسع العمراني الذي يتم بغير مراقبة أو تسيير محكم ولذا النفايات الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو التجارية.[1]

المطلب الثاني: مفهوم جريمة التلوث.

تعرف الجريمة بصفة عامة بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة ضد فاعلها ولا يختلف الأمر في جوهره بالنسبة لجرائم تلويث البيئة فهي بدورها تنطوي على عدوان على مصالح اقتصادية واجتماعية جديرة بالحماية القانونية وأن أضرارها فادحة، بل أن تأثيرها لا يقتصر على فرد محدد أو جماعة معينة، إذ أنه يصيب المجتمع ككل بدون استثناء لأنه يصيب عصب الحياة مباشرة وهو الوسط البيئي.[2]

وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب المتجزئ إلى فرعين يتضمن الفرع الأول تعريف جريمة التلوث البيئي وطبيعتها القانونية أما الفرع الثاني فإنه يتضمن تصنيف جرائم التلوث البيئي.

الفرع الأول: تعريف جريمة التلوث البيئي وبيان طبيعتها القانونية.

أولا: تعريف جريمة التلوث البيئي:

تعرف جريمة تلويث البيئة بأنها كل سلوك ايجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

[1] فيصل بوخالفة، مرجع نفسه، ص 32.
[2] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 217.

كما تعرف بأنها ذلك السلوك الذي يخالف به مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية وغير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.[1]

ومنه يتضح أن الجريمة التلوث البيئي تقوم على عدة عناصر:

1 ارتكاب فعل يتمثل في سلوك ايجابي كقيام شخص بإزعاج الأفراد بالات مكبرة للصوت أو سلوك سلبي كامتناع طبيب عن تطعيم الناس من مرض معد وفتاك، فلا جريمة بيئية إذا لم يرتكب فعل سواء كان ايجابيا أو سلبيا ؛

2 أن يكون الفعل غير مشروع أي أن يتضمن قانون حماية البيئة وأحد القوانين البيئية الخاصة نصا يجرمه ؛

3 صدور الفعل عن إرادة جنائية ولها صورتان: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي؛

4 أن يقرر له القانون البيئي والقوانين البيئية الأخرى عقوبة أو تدبيرا احترازيا؛

5 يمكن أن تكون جريمة البيئة عابرة للحدود الوطنية أن تم ارتكابها من طرف أحد الأشخاص بالتعدي على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي كقيام الشخص بصرف المبيدات أو المواد المشعلة وإغراقها في البيئة المائية.[2]

1. جريمة التلوث البيئي في التشريعات الأجنبية:

أ. في قانون الولايات المتحدة الأمريكية:

أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من القوانين الخاصة بالبيئة منها قانون الأنهار والموانئ سنة 1899 المتعلق بحماية المجاري المائية وقانون تلوين المياه لسنة 1948، كما أصدرت قانون حماية البيئة البحرية وقانون الضوضاء عام 1972. وقانون التخلص من المخلفات الصلبة عام 1973.[3]

[1] لقمان بامون، مرجع سابق، ص 32.
[2] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 34-35.
[3] ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 39-40.

ب. في القانون الفرنسي:

لقد ظهرت بوادر قانون حماية البيئة في فرنسا لأول مرة إثر صدور قانون خاص بتنظيم صيد الأسماك سنة 1829 حيث نصت المادة 25 منه على خطر إلقاء أي نوع من المخلفات التي من شأنها أن تؤدي إلى هلاك الثروة السمكية تحت طائلة عقوبة مالية قدرها 30 فرنكا و الحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر.

6 كما صدر قانون حماية الثروة المائية بتاريخ 1898/04/08 وقانون الصحة العامة في 1902/02/15 ومع ظهور الثورة الصناعية عمد المشرع الفرنسي إلى سن قانون خاص بالمنشات المصنفة سنة 1917.[1]

ت. في القانون الإيطالي:

كفل المشرع الايطالي الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث من خلال ما تضمنه قانون العقوبات لمجموعة من النصوص نذكر منها:

المادة 439 ق ع الايطالي وتنص على أن أي إنسان يبث الوباء عن طريق جراثيم الأمراض سيكون محلا للعقاب بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وإذا أدت الواقعة إلى موت أكثر من شخص تكون العقوبة الموت". [2]

2. جريمة التلوث البيئي في بعض التشريعات العربية:

أ. في القانون الجزائري:

بعد انتهاء الفترة الاستعمارية أخذت الجزائر تهتم بالعناية بالبيئة وهذا بدليل صدور عدة تشريعات تتعلق بها وبحمايتها كان في شكل مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل ومنها ما يتعلق بحماية المدن الساحلية.

وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحيتها وهو قانون البلدية الصادر 1967.

[1] لحمر نجوى، مرجع سابق، ص 44.

إما قانون الولاية الصادر سنة 1969 يمكن القول أنه تضمن شيئا عن حماية البيئة وهذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية بالتدخل في مكافحة الأمراض المعدية والوبائية ؛

وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة وذلك من خلال إنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارة تقدم اقتراحا في مجال حماية البيئة؛

كما صدر سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية ومنه فإنه يتجلى لنا بوضوح إثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات التي يطردها من خلال صدور القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[1]

ب. في القانون المصري:

لم يكن الاهتمام بالتلوث البيئي وليد خطة معنية وإنما كان له مكانة في التشريعات المصرية من خلال التطرق إليه في العديد من الأنظمة والقوانين منها:

القانون رقم 93 لسنة 1962 بشأن صرف المخلفات السائلة

قرار وزير الإسكان رقم 649 لسنة 1962

قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966

القرار الوزاري رقم 155 لسنة 1978 بشأن اشتراطات التأكد من خلو السلع الواردة من الإشعاعات النووية.[2]

ث. في القانون السوداني:

أصدر المشرع السوداني قانون حماية البيئة لسنة 2001 والذي نص في المادة 20 منه على خطر الأفعال التالية:

تلويث الهواء بإحداث تغيير في مكوناته كما أو كيفا بما من شأنه الإضرار بالإنسان والكائنات الحية

تلويث مصادر المياه كالبحار والأنهار والبحيرات والبرك والبحيرات؛

[1] ابتسام سعيد الملكاوي ، مرجع سابق ص 39.

[2] ابتسام سعيد الملكاوي،مرجع سابق ص 43-44.

تلويث التربة بإضافة مواد ضارة بمكوناتها؛
التلويث الإشعاعي الناجح عن قيام بالتفجيرات النووية.....[1]

ثانيا: الطبيعة القانونية لجريمة التلوث البيئي:

يثار بشأن الطبيعة القانونية للجرائم البيئية السؤال الآتي: هل هي جرائم بسيطة تتم ويسأل عنها المتهم بمجرد إتيان السلوك المنصوص عليه أو الامتناع عن واجب قانوني أم أن الأمر يستلزم تكرار الفعل أو الامتناع عنه ؟ [2]

في الواقع من الصعب القول بأن جرائم البيئة هي من جرائم الاعتياد مثاله مخالفة المرخص له في صرف المخلفات في مجاري المياه أو من الجرائم البسيطة مثاله مكن يضع في المدن على اسطح او حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات او روث البهائم مما يظر بالصحة العامة ونظرا لتعدد ضوء الاعتداء على عناصر البيئة المختلفة ولهذا يمكن القول: أن هناك من الجرائم البيئية ما تعتبر جرائم بسيطة تتم وتنتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي وهناك من جرائم البيئية ما يشترط القانون أو يفهم من عبارته أنه لابد من تكرار السلوك حتى يسأل المتهم عنها.[3]

كما يمكن التساؤل عن كون الجرائم البيئية من الجرائم الوقتية أو من الجرائم المستمرة؟
إن معظم جرائم تلويث البيئة تعتبر من قبل الجرائم الوقتية حيث تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل دون الأخذ بالاعتبار من ينشأ من آثراها تمتد فترة من الزمن مثلا: جريمة تلويث البيئة البحرية وكذا جرائم التلوث الهوائي وتلوث الأرض كلها جرائم وقتية رغم تراخي النتيجة أي استغراق فترة زمنية قصيرة.

وهنالك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستثمر فترة من الزمن، وتتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا، وهو ما أورده المشرع الجزائري في

[1] نفس المرجع، ص 47-48.
[2] غاصب سعيدة، مرجع سابق، ص 14.
[3] أشرف هلال، مرجع سابق، ص 37.

القانون 19/01 لاسيما المواد 17، 18، 19، 20 و 21 منه والمتعلقة بتحريم إدارة النفايات الخطرة بمخالفة الأحكام الواردة في القانون.[1]

كما قد يتطلب المشرع في بعض الجرائم البيئية تحقق الضرر لقيام المسؤولية عن هاته الجرائم وأحيانا قد يكتفي بمجرد التعريف للخطر فالجرائم البيئية قد تكون من جرائم الضرر كما يمكن أن يكون من جرائم الخطر.[2]

1. جرائم التلوث البيئي بين جرائم الضرر وجرائم الخطر:

أ. جريمة التلوث البيئي من جرائم الضرر:

جرائم الضرر هي الجرائم التي يلزم لوجودها القانوني تحقق النتيجة الضارة المرادة من الفاعل ويتطلب لقيام هذه الجرائم أن يسفر النشاط الإجرامي عن هلاك أو فقد أو نقص المال القانوني أو المصلحة المحمية جنائيا إذ يترتب على هذا النشاط نتيجة ضارة معينة وملموسة تنتهك عن طريقها المصلحة أو القيمة المحمية مباشرة.[3]

ويتعين على القاضي أن يتحقق من وقوع النتيجة الضارة كي يكتمل الركن المادي للجريمة ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا ومن أمثلة الضرر المعنوي المساس بشرف الإنسان أو حقه في الحرية ويشترط لقيام الجريمة أن يكون الضرر قد تحقق فعلا ولم يقتصر الأمر على مجرد الخشية من حدوثه لذلك يجب التفرقة بين الضرر الفعلي والضرر الذي يخشى من وقوعه وهو ما يعبر عنه الفقهاء بخطر الضرر.[4] وبالنسبة للضرر الفعلي هو تحقيق نتيجة معينة وملموسة تنتهك عن طريقها المصلحة المحمية قانونا من أمثلتها جرائم السرقة المنصوص عنها في المادة 350 قانون عقوبات جزائري.[5]

---

[1] المواد 17، 18، 19، 20، 21 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في: 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية جزائرية، عدد 77.

[2] غاصب سعيدة، مرجع سابق، ص 15.

[3] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 226.

[4] لقمان بامون، مرجع سابق، ص 33.

[5] المادة 350 قانون عقوبات جزائري رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، ج ر 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016.

وجريمة التلويث كنوع خاص من أنواع الجرائم تعالجه في الغالب قوانين خاصة تتميز بأن الضرر يدخل كعنصر في السلوك يشكل العنصر التأثيري في الركن المادي بعد السلوك والعلاقة السببية.[1]

فالمشرع الفرنسي اشترط لقيام بعض جرائم تلويث البيئة تحقق الضرر حيث نص في المادة 232 فقرة 02 من القانون الزراعي المعدل في 28 أكتوبر 1989 على تجريم إلقاء أو صرف أو تسريب مواد أي كانت في المجاري المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من شأنها هلاك الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو تكاثرها.

حتى أن المشرع الجزائري فقد سلك بدوره مسلك المشرع الفرنسي حيث ربط تجريم الكثير من جرائم البيئة بالضرر الفعلي فقد عرف القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة من المادة 04 بأن التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة.

ومن جرائم الضرر التي وردت في التشريع الجزائري جريمة إفراغ أو رمي أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر،[2] التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 100 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.[3]

ومنه فإن الأثر المادي بالنسبة لبعض جرائم تلويث البيئة يحدث اضطرابا وخلال تجد فيه السلطة الاجتماعية أساسا للتدخل بالعقاب الأمر الذي دعا المشرع الجنائي إلى السعي لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للبيئة من خلال سعيه نحو تجريم النتائج الضارة الناجمة عن السلوك الإجرامي، حيث تقوم المسؤولية الجنائية بتحقيق تلك النتائج وتكامل أركان الجريمة.[4]

[1] ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 72.
[2] لقمان بامون، مرجع سابق، 34-35.
[3] تعاقب المادة 100 من القانون 10/03 "بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000) كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري.....).
[4] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 228.

ب. جريمة تلويث البيئة من جرائم التعريض للخطر:

تفترض جرائم التعريض للخطر نتيجة إجرامية تتمثل في التهديد بالإهدار للمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون إذ أن هذا الإهدار محتمل وفقا للتسلسل الطبيعي للأحداث.

ويعد تجريم السلوك الخطر في جريمة تلويث البيئة مرحلة سابقة عن تحقق الضرر الذي قد يصيب المصلحة محل الحماية.[1]

وتبرز أهمية اعتداد التشريعات الجنائية الحديثة بالخطر الكامن الذي يهدد العناصر البيئية محل الحماية القانونية في صعوبة إثبات علاقة السببية بين النتيجة الضارة ذات الطبيعة الانتشارية والسلوك ذو المصدر المتعدد ومن بين هذه الأفعال إلزام ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري وإدخالها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد تلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.[2]

لذلك بما أن التعريض للخطر هو سلوك إنساني ينشأ عنه خطر والذي يؤدي إلى حدوث ضرر بالمصلحة المحمية قانونا فله عدة أنواع:

التعريض الخطر القريب والتعريض للخطر البعيد: حيث أن النوع الأول هو الذي لا يتوافر في شأنه درجة كبيرة من الخطر وتكون هناك عناصر وعوامل تجعل احتمال حدوث الضرر أكثر من احتمال عدم حدوثه.

التعريض للخطر الفعلي والتعريض للخطر الحكمي: حيث أن النوع الأول يكون إذا توافرت في الخطر جميع الظروف والعوامل اللازمة لإحداث الضرر ويكون النوع الثاني كذلك إذا توقف تحقق الضرر على حدوث ظرف آخر.[3]

[1] الخطر في هذه الجرائم يمثل مجموعة من الآثار المادية التي ينشأ بها احتمال إهدار الحق أو المصلحة وهو ما يمثل النتيجة في مدلولها المادي والتي يتعين ارتباطها بفعل الجاني بعلاقة سببية كي تستكمل الجريمة أركانها.

[2] فيصل بوخالفة ، مرجع سابق ، ص 58-59.

[3] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 215، 216.

2. جريمة التلوث البيئي جريمة دولية:

الجريمة البيئية قد تكون جريمة عادية أو وطنية إن ارتكبها أحد الأشخاص وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي وقد تكون الجريمة البيئية جريمة دولية تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها كأن تجري مثلا تفجيرات نووية في قيعان البحار أو في الغلاف الجوي أو تقوم بأنشطة صناعية داخل إقليمها يترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية كالأدخنة والأمطار الحمضية إلى إقليم دولة أخرى ويسبب إضرار بالبيئة.[1]

حيث ذهب مشروع القانون النموذجي العربي بشأن الجريمة الدولية اعتبار جريمة الاعتداء على البيئة إحدى صور جرائم الحرب وبالتالي فهي جريمة دولية، فقد نصت المادة 13 من مشروع القانون النموذجي العربي بشأن الجرائم الدولية والمقدم إطار مذكرة التفاهم بشأن التعاون بين جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الموقعة بتاريخ الموقعة بتاريخ 1999/11/15م على جرائم الحرب الخاصة بأساليب ووسائل القتال ومن بينها الفقرة (ج): إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية وبشكل لا يتناسب على الإطلاق مع الميزات العسكرية المحددة التي لا يرجى تحقيقها من خلال الهجوم.[2]

واعتبارا أن جريمة تلويث البيئة إحدى أنماط الجرائم الدولية هنالك نوعان من الاعتداء عليها:

الاعتداء المباشر والذي تقوم به القوات المتحاربة بهدف الإضرار بالبيئة إضرار مباشرا كهدم الجسور وإشعال النار في آبار النفط.

والاعتداء غير مباشر وهو الاعتداء على البيئة الذي يأتي ضمن المجرى العادي لمجريات الحرب من حصار في القوات العسكرية والبيئة المحيطة بها فلا تكون البيئة هنا محل الهجوم المباشر وإنما تأتي في معرض العمليات العسكرية.[3]

[1] أشرف هلال، مرجع سابق، ص 36.
[2] أشرف محمد لاشين، جرائم تلويث البيئة، ص 02.
[3] أشرف محمد لاشين، مرجع نفسه، ص 03.

الفرع الثاني: تصنيف جرائم التلوث البيئي:

تصنف جرائم التلوث البيئي إلى جرائم برية وبحرية وجوية وهذا حسب طبيعتها إما من ناحية الخطورة فهي تنقسم إلى جنايات وجنح وكذا مخالفات.

أولا: تصنيف جرائم التلوث البيئي حسب طبيعتها:

1. جرائم التلوث البيئي المتعلقة بالهواء:

الهواء الذي نستنشقه هو النظام الأساسي الداعم للحياة وتكمن خطورة تلوث الهواء أن كمياته محدودة والحاجة إليه كثيرة ويكفي أن نعلم أن الإنسان يحتاج يوميا إلى 15 كيلوغراما من الهواء وهو ما يعادل ست مرات ما يستهلكه من الطعام والشراب.[1]

حيث عرف المجلس الأوروبي تلوث الهواء بأنه: يتلوث الهواء عندما يتواجد فيه مادة غريبة أو عندما يحدث تغيير هام في نسب المواد المكونة له حيث يترتب عليها حدوث نتائج ضارة وتسبب مضايقات وانزعاجات. [2]

وللتلوث الهوائي صور وأشكال نذكر منها على سبيل المثال: التلوث البيولوجي وهو من أقدم صور التلوث البيئي ينجم عادة من الرواسب الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية أو المنزلية وأيضا من النفايات المختلفة عن الصناعات التي تعالج مواد عضوية وما شابه ذلك.

وكذا التلوث الإشعاعي وهو زيادة في معدل النشاط الإشعاعي عن الحدود المسموح بها علميا بما يؤثر سلبا على العناصر البيئية من ماء وهواء وما يضر بحياة الإنسان حيث تنقسم إلى نوعين أحدهما مواد كهرو مغناطيسية والأخرى مواد ذات طبيعة جسيمة كأشعة ألفا وأشعة بيتا وهي تتسم بقدرة أقل على الاحتراق.

2. جرائم التلوث البيئي المتعلقة بالبحر:

من الصعب حصر جميع الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والمياه لأنه يصعب معرفة مصدر ذلك التلوث لأنها متجددة ومتطورة ولقد وردت الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر في القانون

[1] نادية ضياء شكارة، مرجع سابق ص87.
[2] أحمد بابكر الشيخ أحمد، مرجع سابق ، ص 22.

البحري بموجب الأمر 80/76 قانون الصيد البحري 07/04[1] وقانون المياه 12/05[2] والقانون المتعلق بالبيئة 10/03 حيث نصت المادة 52 منه على أنه:[3]

الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية

عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والصيد البحري

إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها

التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتهما السياحية.

3. جرائم التلوث البيئي المتعلقة بالبر:

إن الجرائم المتعلقة بالبر متعددة تحكمها الكثير من القوانين والتي يعاقب في مجملها على الاعتداء والتعرض للعناصر الحية وغير الحية سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية.

ولقد عاقب المشرع الجزائري على كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات وكذا قانون الصيد البري وقانون البيئة وقانون حماية السواحل كما وضع لها حماية خاصة، كما عقب المشرع الجزائري على كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات وكذا قانون الصيد البري وقانون البيئة وقانون حماية السواحل كما وضع حماية خاصة بالبيئة الثقافية وحتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون 08/02 المتعلق بإنشاء مدن جديدة وتهيئتها.[4]

ثانيا: تصنيف جرائم التلوث البيئي حسب خطورتها:

تصنف الجرائم البيئية الواردة في القانون الجزائري إما أنها جنايات أو جنح أو مخالفات وذلك بالنظر إلى جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبها.

---

[1] القانون 04-07 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بالصيد البحري، ج ر عدد 51.

[2] القانون 12/05 المتعلق بالمياه، المؤرخ في غشت 2005، لمعدل والمتمم ج ر عدد 60.

[3] المادة 52 من القانون 10/03، مرجع سابق.

[4] راضية مشري، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مداخلة بعنوان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، جامعة 1945/05/08، 9و2013/12/10، ص 05.

أولا: الجنايات:

إن الجرائم البيئية التي تأخذ وصف الجنايات في القانون الجزائري نجدها متفرقة على مختلف الفروع القانونية سواء في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات رقم 01-19.[1]

ففي قانون العقوبات نجد المادة 87 مكرر جرت كل إدخال لمواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان وعاقبت على هذا الفعل بعقوبات الإعدام.[2]

عاقبت المادة 4/396 من قانون العقوبات بالسجن الذي يتراوح مدته ما بين 10 و20 سنة لكل شخص يتسبب عمدا في وضع النار في غابات أو حقول مزروعة أو مقاطع أشجار.
أما في القانون البحري فإننا نجد المشرع الجزائري في المادة 47 منه قد جعل عقوبة الإعدام هي الجزاء لكل ربان سفينة سواء كان جزائري الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية.[3]
كما نصت المادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات على عقوبة السجن الذي يتراوح مدته ما بين 5 و8 سنوات وبغرامة ما بين مليون دج وخمسة ملايين دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.[4]

ثانيا: الجنح:

معظم القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة منها قانون 10/03 ونصوص المواد من 81 إلى 110 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تعد كل جنحا ومخالفات.

ولقد جرم المشرع الإعتداء الذي يمس كل مجالات البيئة فوضع حماية قانونية للتنوع البيولوجي وذلك بالحفاظ على التوازن البيئي والثروة الحيوانية والنباتية وذلك بتجريمه

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 321.
[2] المادة 87 مكرر من قانون عقوبات، مرجع سابق.
[3] علي سعيدان: مرجع سابق، ص 322.
[4] حديد وهيبة: معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008/2005، ص 25.

للوعي داخل الأملاك الغابية المواد 26 و27 من قانون الغابات وكذا جرم الحرث العشوائي المادة 02/40 من فانون حماية البيئية.

ثالثا: المخالفات:

بالرجوع إلى مختلف القوانين التجريمية التي تتعلق بالبيئة نجد أن أغلب الجرائم البيئية تكون من نوع المخالفات ومن بينها مثلا قانون الغابات وطبقا لنص المادة 24 منه منع كل تفريغ للأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية وكذا كل شيء أخر من شأنه أن يتسبب في حرائق.[1]

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة التلوث البيئي.

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي.

فلابد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة الذي يمكن تعريفه على أنه عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقوبات بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي يتمثل في البيئة الجرمية وبالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي لابد من نص قانوني يجرم الفعل وهو الركن الشرعي إذ لا جريمة بغير قانون وبدون نص قانوني يبقى الفعل مباحا.[2]

لذلك إذا يتم إتيان السلوك من طرف الجاني فلابد من توقيع العقوبة المقررة على مرتكب الجريمة ويتحقق هذا عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه.

لذلك سوف تناول في هذا المبحث مطلبين نغرض في الأول أركان الجريمة وبعرض في المطلب الثاني العقوبات المقررة.

[1] من القانون 12/84 المؤرخ في 1982/06/23 المتضمن النظام العام الغابات، المعدل والمتمم ج ر عدد 26.
[2] أحسن بوسعتعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط15، دار هومة، الجزائر، 2015-2016، ص 63.

المطلب الأول: أركان جريمة التلوث البيئي.

تشكل أركان الجريمة بصفة عامة طائفة العناصر التي تنهض عليها وبمعنى أدق الوقائع التي تدخل في تكوين النموذج القانوني للجريمة والتي يترتب على تخلفها أو تخلف إحداهما عدم قيام الجريمة إذ يعد تحقيقها لازما لتوافر السلوك المجرم.[1]

منه سنقوم بتجزئة هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول للركن المادي والشرعي أما الفرع الثاني فنخصصه للركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

سيكون الركن المادي في الجريمة البيئية من سلوك إجرامي خارجي محرم بموجب نص قانوني عملا بمبدأ المشروعية مبنيا وصفه الخاص وما إذا كان ايجابيا أو سلبيا، وقتيا أو مستمرا بسيطا أو اعتياديا، مجرما في ذاته أو يجب أن تعقبه نتيجة محددة تربطهما رابطة السببية ومبينا كذلك الظروف الأخرى التي يجب أن تحيط به حتى تكتمل صورته القانونية.

أولا: السلوك الإجرامي:

وهو السلوك ذو مظاهر مادية ملموسة تتحقق في العالم الخارجي إلى الضرر بالمصاع المراد حمايتها أو تهديدها ويتجسد السلوك الإجرامي في هاته الجريمة إلى الفعل الذي يؤدي إلى تحقق نتيجة المتمثلة في التلوث والتي يسعى المشرع من وراء تجريمي لهذا الفعل إلى الحيلولة دون وقوعها، وعلى ذلك يتجسد السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة إلى إحدى الصورتين إما ايجابية وإما سلبية.[2]

1. السلوك الايجابي:

وهو الفعل الايجابي أي نشاط مادي خارجي وفي التشريعات البيئية نجد أن ارتكاب جريمة تلويث البيئة بسلوك ايجابي هي السمة الغالبة، ومن بين السلوكات الايجابية المحصورة في مجال البيئة وذلك طبقا لما جاء في المادة 92 من القانون 10/03 فيما

[1] عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 245.
[2] عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 254.

يخص السفن واليات القائمة فإن المشرع الجزائري جرم عدة أفعال منها كل صب أو غمر أو ترميذ مواد تسبب ضرر للبيئة.

وكذا نص المادة 56 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد فالمشرع وضع شروط لممارسة الصيد بهدف حماية التنوع البيولوجي.[1]

2. السلوك السلبي:

تتحقق جريمة التلوث البيئي بسلوك سلبي مخالف لما يأمر به القانون وهي ما يسمى بجريمة التلوث البيئي السلبية التي يهدف تجريم السلوك المرتكب فيها إلى حماية الوسط البيئي محل الحماية وتذكر من جرائم تلويث البيئة التي ترتكب بسلوك سلبي في التشريعات الفرنسية ما نص عليه القانون 233 لسنة 1975 الصادر بشأن النفايات.[2]

ثانيا: النتيجة:

تتمثل النتيجة الإجرامية للفعل المادي فيما ينجم عنه من ضرر أو خطر حال أو أجل ومن المسائل التي يمكن أن تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة.[3]

فإن النتيجة في الجرائم البيئية غالبا ما يتراخى ظهورها فتحدث في مكان وزمان مختلفين عن مكان أو زمان السلوك الإجرامي وهو أمر من شأنه إحداث مجموعة من الأضرار بطريقة غير مباشرة كالنتيجة المتعلقة بتلوث الأنهار والبحار.[4]

1. النتيجة الإجرامية الضارة:

تقوم بعض الجرائم البيئية تكامل أركانها لاعتبارها من جرائم الضرر التي تتطلب حدوث النتيجة الضارة وفقا للنموذج القانوني للجريمة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني ويعد النص القانوني الأساس في تحديد نتيجة كل جريمة.[5]

[1] حبيبة بوطلالة: مرجع سابق، ص21.
[2] عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 270.
[3] أشرف هلال: مرجع سابق، ص 55.
[4] فيصل بوخالفة: مرجع سابق، ص55.
[5] عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص285.

ويشمل الضرر البيئي في التشريع الجزائري الأضرار بالكائنات الحية والآثار واستنزاف الموارد الطبيعية ومن أمثلته في قانون حماية البيئة ما نصت عليه المادة 81 من إمكانية معاقبة كل من أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس.

وكذلك المادة 93 من نفس القانون التي نصت على معاقبة كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة في 12 يوليو 1954.
وقد حدد المشرع الضرر البيئي الناتج عن تلويث المياه حسب نص نفس المادة كالأتي: تلوث المياه: إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال الواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه".[1]

2. النتيجة الإجرامية الخطرة:

اهتم المشرع الجنائي بالنتيجة الخطرة التي تمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل وهذا بتجريم الفعل بغض النظر على تحقق أي نتيجة من ورائه فتهديد المصلحة المعتبرة قانونا مناط استحداث جرائم الخطر.[2]

وتظهر أهمية الأخذ بالنتائج الخطرة في جرائم تلويث البيئة فيمايلي:

1 ـسهولة إثبات المسؤولية الجنائية في جرائم التعريض للخطر وذلك لصعوبة إثبات الضرر

2-وضع حل لمشكلة إثبات العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة الإجرامية في حالة ما إذا كان مصدر الضرر البيئي غير محدد بدقة وذلك عندما تتعدد المصادر التي تساهم في تلويث البيئة

3-إن الأخذ بهذا النوع من الجرائم يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية البيئية وخاصة أن العديد من جرائم البيئة يصعب إثبات الضرر فيها بالإضافة إلى ما تسببه من خسائر.[1]

[1] فيصل بوخالفة: مرجع سابق، ص 56-57.
[2] عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 287.

حيث يأخذ المشرع الجزائري بالنتيجة الخطرة وذلك من خلال عدة نصوص منها المادة 91 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها من خطر لإيداع وطمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن المخصصة لها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

الجريمة ليست ركنا ماديا ولكنها كذلك ركنا نفسيا ويمثل الركن المعنوي الأحوال النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليهما[2] ولكي تقوم الجريمة من الوجهة القانونية لا يكفي أن يرتكب فعل مادي منصوص على عقابه في القانون بل لابد من أن يصدر عن إرادة الجاني[3] وجريمة تلويث البيئة شأنها شأن الجرائم الأخرى التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي فتضحي به الجريمة عمدية أو يتخذ صورة الخطأ غير العمدي فتضحى به الجريمة غير العمدية.[4]

أولا: القصد الجنائي:

هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون.[5]

1. العلم:

يتعين لقيام القصد الجنائي أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة من حيث الوقائع وكذا من حيث القانون.

أ. العلم بالواقع:

يتطلب القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة على الجاني بالواقع أن يحدد في النموذج القانوني للجريمة فالقصد الجنائي يقوم على وجود علاقة بين الوقائع التي يعلم بها الجاني ونصوص التجريم.[6]

[1] لقمان بامون: مرجع سابق، ص53.
[2] نفس المرجع، ص50.
[3] إبتسام سعيد الملكاوي: مرجع سابق، ص 75
[4] غاصب سعيدة: مرجع سابق، ص 22.
[5] عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 311.
[6] لقمان بامون: مرجع سابق، ص62.

ب. العلم بالقانون:

من الأصول المقررة في التشريع أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له افترض في حق كل إنسان إقراض لا يقبل إثبات العكس فلا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون أو الغلط فيه.[1]

2. الإرادة:

هي نشاط نفسي صادر عن وعي وإدراك يتجه نحو تحقيق غرض، فجوهر التمييز بين العمد والخطأ غير عمدي هو فيما تنص عليه الإرادة ففي العمد تنصب على السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها بينما في حالة الخطأ غير العمدي تنصرف إلى النشاط دون النتيجة.

ثانيا: الخطأ غير عمدي:

هو المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردها وكان بوسعه أن يتوقعها لكنه لم يبدل العناية الواجبة عليه لثلاثي هذه النتيجة.

كما عرفه "جاووفالو" على أنه التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية.[2]

وفيما يخص المشرع الجزائري فإنه يؤثم على ارتكاب جريمة تلويث البيئة البحرية غير العدية بناءا على التدهور والإخلال بالقوانين بنصه في المادة 71 من قانون البيئة 03 لسنة 1987 التي تعاقب الربان الذي يتسبب سوء تصرفه أو تدهور أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث بالبحر وكذا من لم يتحكم فيه أو يتفاداه وأسفر عن هذا الحادث تدفق مواد لوثت المياه التابعة للجزائر.[3]

على ضوء ذلك فإن صور الخطأ غير العمدي تتمحور فيما يلي:

[1] عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 329.
[2] نور الدين حشمة: مرجع سابق، ص 69.
[3] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 356.

1) الرعونة : maladresse

ويراد بها سوء التقدير وقد تظهر في واقعة مادية تنطوي على خفة سوء تصرف ومن الأمثلة على ذلك الصياد الذي يطلق النار على طائر في مكان أهل فيصيب أحد المارة وقد تظهر في الواقعة المعنوية المعنوية تنطوي على جهل وعدم كفاءة الخطأ الذي يرتكبه المهندس المعماري في تصميم بناء فيتسبب في سقوط البناء وموت أحد الأشخاص.[1]

ومثال هذه الصورة على المستوى البيئي من يقوم بتداول النفايات والمواد الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة فإن ملكه هذا يدل على عدم تقدير العواقب.[2]

2) عدم الاحتياط: Imprudence

وهو عدم التبصر بالعواقب وفي هذه الصورة يدرك الفاعل أنه قد يترتب على عمله نتائج ضارة ومع ذلك يقدم على النشاط مثاله في المجال البيني من يقوم برش أو استخدام مبيدات الآفات الزراعية دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة فالإنسان في هذه الحالة يؤخذ عليه عدم الأخذ للاحتياطات اللازمة لمنع تلك الجريمة المضرة بعنصر من العناصر البيئة المختلفة من إنسان أو حيوان أو نبات أو ماء.[3]

3) الإهمال: Négligence

يعني هذه الصورة اعتماد الفاعل موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه وتركه التزاما مفروضا في مسلكه الشخصي وعن اتخاذ التدابير والاحتياطات والوسائل الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الفعل الجرمي وبالتالي حدوث نتيجة ضارة.[4]

ومثاله في المجال البيئي: عدم التزام الجهات والأفراد ن القيام بأعمال تنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم وما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة وذلك باتخاذ الاحتياطات اللازمة

[1] أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 154.
[2] نور الدين حشمة: مرجع سابق، ص 126.
[3] مرجع نفسه، ص 127.
[4] أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 155.

للتخزين أو النقل ، الأمن كمنع تطايري ويكون ذلك على النحو الذي تقرره اللائحة التنفيذية.[1]

4) عدم مراعاة الأنظمة:inobservation des réglements

هو خطأ خاص ينص عليه القانون ويرتب المسؤولية كما يقع سببه من نتائج ضارة ولم يثبت على من ارتكبه أي نوع أخر من الخطأ،[2] ومن أمثاله في المجال البيئي ما نصت عليه المادة 124 من قانون حماية البيئة الجزائرية يعاقب على من شغل منشأة خلافا لإجراء يقضي بغلقها أو توقيف سيرها تطبيقا لأحكام المادتين 87-123 من هذا القانون بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 10000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[3]

المطلب الثاني: الجزاء في جريمة التلوث البيئي.

يأخذ الجزاء الجنائي صورتين العقوبة وتدبير الأمن وإلى وقت غير بعيد كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي إذ يعود ظهور تدبير الأمن إلى منتصف القرن 19 يرجع الفضل في ذلك إلى المدرسة الوظعية.[4]

لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول تناولنا فيه العقوبات المقررة لها، أما الفرع الثاني فتناولنا فيه التدابير الاحترازية.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لقمع جريمة المساس بالبيئة.

هي عبارة عن ردة فعل اجتماعي على انتهاك قاعدة قانونية جنائية ينص عليها القانون ويأمر بها القضاء وتطبقها السلطات العامة والعقوبة أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري: الإعدام، السجن، الحبس والغرامة.

[1] نور الدين حشمة: مرجع سابق، ص 127.
[2] أحسن بوسقيعة: مرجع نفسه، ص 156.
[3] نور الدين حشمة مرجع سابق ، ص 128.
[4] أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 389.

أولا: عقوبة الإعدام:

رغم الجدال الكبير الدائر حول هذه العقوبة فإنه يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الأفعال المرتكبة بحيث لا يرجى إعادة تأهيل الشخص المقترف لها.

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في قانون العقوبات حيث تعاقب المادة 87 مكرر منه بالإعدام كما نصت عليها المادة 151 من قانون المياه في حالة تلويث المياه التي تنجم عنها وفاة.

وأبقى عليها كذلك في القانون البحري حيث يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني.[1]

ثانيا: عقوبة السجن:

يعد السجن من العقوبات المقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية في التشريع الجزائري ويؤخذ صورة السجن المؤيد والمؤقت ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت ما تضمنه قانون العقوبات في المادة 3/396 من ق ع ج: "بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة من يضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في الحوام".[2]

وأيضا المادة 66 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه: "يعاقب بالحبس من 5 إلى 8 سنوات وبغرامة مالية من مليون إلى خمسة ملايين دج وكلاهما كل من استورد نفايات خاصة أو خطيرة أو صدرها وعمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام القانون.[3]

ثالثا: الحبس:

هو سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحيانا بالعمل ويعفي أحيانا أخرى منه وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم.

---

[1] بن قري سفيان: مرجع سابق، ص 84.

[2] المادة 03/396 ق ع ج : نفس المرجع.

[3] المادة 66 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، مرجع سابق.

ويعد الحبس العقوبة المقررة لمعظم جرائم التلويث البيئي ومن خصائص هاته العقوبة أنها مؤقتة وما يلاحظ أيضا هوات أغلب الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعها المشرع الجزائري لعقوبة السجن سواء اعتبرها جنحة أو مخالفة مع بيانه لحده الأدنى والأقصى.[1]

زمن أمثلة عقوبة الحبس في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما نصت عليه المادة 81 التي تعاقب بالحبس من 10 أيام إلى 3 أشهر كل من تخلي أو أساء معاملة حيوان داجن وأليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو لفعل قاس وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

كما نجد عقوبة الحبس في القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم في مادته 75 ينص على معاقبة كل من استغل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين.

رابعا: الغرامة:

فهي عقوبة لا تصيب الشخص في نفسه ولا في حريته وإنما تتعلق بثروته المالية والتي غالبا ما تؤول إلى خزينة الدولة.

ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم من ذك ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي يعاقب كل مخالفة لأحكام المادة 40 منه بعقوبة الغرامة المالية من 10 ألاف دج إلى مائة ألف دج.[2]

كما نصت المادة 56 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبة وإزالتها "غرامة مالية من 10 ألاف إلى 50 ألف دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شأنها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية".

[1] بوبكر سعيدة، "الجزاء في الجريمة البيئية في التشريع الجزائري"، المحلية الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، ديسمبر 2016، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر ، ص 107

[2] بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 86.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية لمواجهة جرائم التلوث البيئي.

تعد التدابير الاحترازية الصورة الثانية للجزاء الجنائي بحيث يحتل مكانة هامة بين الجزاءات الجنائية، حيث تمثل مجموعة الإجراءات الفكرية التي تحمل معنى اللوم الأخلاقي تنزلها السلطة العامة بمن يرجح لديها احتمال ارتكابه لجريمة ذلك بهدف القضاء على خطورة إجرامية كامنة لديه.

ومنه سنفصل في هذا الفرع للحديث عن هاته التدابير:

أولا: تدابير الأمن العينية في جرائم التلويث البيئي:

الأصل في تدابير الأمن أنها شخصية باعتبارها تستهدف مواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص المجرم إلا أن المشرع الجزائري رأى أن بعض الأشياء قد تكون عاملا مسهلا على وقوع الجريمة فتصدى لها بإحداث نوع أخر من التدابير مناطها تجريد الفرد من هذه الأشياء حتى يكون في منأى عن الإجرام والتي اضطلع عليها بتدابير إلا من العينة.[1]

المصادرة: هي عقوبة مالية يتم نقل ملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة من المحكوم عليه إلى الدولة بحكم قضائي.[2]

تلعب المصادرة دورا هاما في جرائم تلويث البيئة وغالبا ما ينص عليها المشرع كعقوبة تكميلية بجانب العقوبة الأصلية كالحبس أو الغرامة أحيانا ينص عليها كتعبير وقائي ووجوبي عندما يتعلق الأمر بتعيين الأشياء الخطرة التي يفسر المشرع أن حيازتها وتداولها يعد جريمة لما تمثله من خطورة على عناصر البيئة في ذاتها.[3]

والمصادرة نوعان جوازية ووجوبية حيث تتبنى قانون حماية البيئة الجزائرية مبدأ المصادرة الموازية في كلا الجرائم السببية.

[1] فيصل بوخالفة: مرجع سابق، ص 144.

[2] علي عدنان الفيل: "دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد 2، 2009، ص .

[3] بوبكر سعيدة: مرجع سابق، ص 110.

مثاله ما نصت عليه المادة 66 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.[1]

1. غلق المؤسسة:

ويقصد به منع ممارسة العمل أو النشاط الذي كان يمارس فيه قبل إنزال هذا التدبير ويعني ذلك أن الغلق ينصرف إلى المحل كمؤسسة تجارية لا ككيان مادي.

ومن أمثلة الغلق المؤقت ما نصت عليه المادة 18 من القانون 09/03 المتضمن خطر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمياوية وتدمير من إمكانية الحكم بغلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أما الغلق النهائي فمثاله إيقاف نشاط المؤسسة حتى شكلت خطر على البيئة وهو ما نصت عليه المادة 02/48 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات.[2]

ثانيا: تدابير الأمن الشخصية في جرائم التلويث البيئي:

التدابير الاحترازية الشخصية هي تدابير وقائية يتعلق موضوعها بشخص المحكوم عليه ويتقرر بموجبها حماية من بعض المزايا والحقوق.

كذلك التي تنص على نشاطه المهني الذي يزاوله فتحظر عليه وممارسته أو تحد منه وكذلك نشر المحكم الصادر بالإدانة في جريمة تلويث البيئة الناجم عن ممارسته هذا النشاط لما مؤداه إعلام الكافة بمضمون الجريمة وحقيقة مرتكبها.[3]

1. الحظر المهني:

يتمثل هذا التدبير في حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط الذي تسبب في تلويث البيئة وبعد هذا التدبير سبيلا وقائيا الحكمة منه حماية المجتمع من المحكوم عليه الذي يفتقد الضمانات الأخلاقية والعلمية أو الغنية لممارسة هذا النشاط من الدخلاء عليه.[4]

[1] علي عدنان الفيل: المرجع نفسه، ص 118.
[2] فيصل بوخالفة: مرجع سابق، ص 148.
[3] عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 512.
[4] بوبكر سعيدة: مرجع سابق، ص 113.

ونظرا لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات ومن أمثلته سحب رخصة الشاطئ عند عدم احترام الجاني لالتزامه بعد اعذراه والسحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية، وكذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون 10/03 والتي ورد فيها بأنه: "يجوز للمحكمة أن تقضي باستعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة".[1]

2. نشر الحكم الصادر بالإدانة:

يعني تدبير نشر الحكم الصادر بالإدانة إعلانه إذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس.

وبعد نشر حكم الإدانة في جرائم تلويث البيئة تدبيرا تكميليا يقضي به في حالات معينة إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة سواء نشره في جريدة معينة أو بلصقه في جهات محددة.[2]

وتتمثل أهمية النشر في كونه يحيط قدرا كبيرا من الردع لأنه لمس المحكوم عليه في سمعته واعتباره ومكانته لدى المتعاملين معه مما قد يؤدي إلى فقدان ثقتهم به.

وبناءا عليه فإن عقوبة التشهير تحقق الردع العام وتضمن إمتثال الجهات المعنية لأحكام التشريعات البيئية وقواعدها والالتزام بها.[3]

[1] عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 512.
[2] نفس المرجع ، ص 517.
[3] علي عدنان الفيل: مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، المجلد 9، العدد2، 2009، ص 119.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي

يتحقق الإسناد المادي للجريمة المرتكبة متى ثبت أن سلوك الجاني كان سببا في تحقيق النتيجة الإجرامية كما يتحقق الإسناد المعنوي متى ثبت توافر إحدى صور الركن المعنوي في حق الفاعل وبتحقق الإسناد المادي بنوعيه حقت المسؤولية الجزائية على مرتكب الجريمة وبهذا يمكن تعريف المسؤولية الجزائية على أنها:[1] الالتزام بتحمل الآثار القانونية المرتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعه فرض العقوبة أو التدبير الاحترازي. وبعبارة أخرى فإن المسؤولية الجزائية هي الأثر المترتب على ارتكاب الجريمة البيئية التي تكاملت لها أركانها وشروطها.

غير أن الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية تفترض التعرض لمشكلات المسؤولية الجزائية بحسب ما إذا كان فاعل الجريمة شخص طبيعي أو معنوي.[2]

ولأجل الإحاطة بكل ذلك يتعين علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتعرض في المبحث الأول إلى المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جرائم تلويث البيئة فيما نتعرض في المبحث الثاني إلى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جرائم التلوث البيئي.

الأصل أن الإنسان الشخص الطبيعي هو الذي يسأل جزائيا عن الأفعال التي تعد بنظر القانون جرائم معاقب عليها، بوصفه الشخص الوحيد الذي يتمتع بملكيتي الإدراك والإرادة إذهما شرط المسؤولية الجزائية التي تنهض أساسا على حرية الاختيار وهذا يعني أن الفاعل يسأل عن تصرفه الجرمي لأنه اختار هذا الطريق للتعبير عن ذاته مدركا لعواقبه على الرغم من أنه كان قادرا على سلوك طريق أخر.

ومع ذلك وجه إرادته على نحو يحقق الضرر بالبيئة ويهدد بوقوع الخطر وأصبح سلوكه هذا قابلا للخضوع للجزاء الجنائي الذي قرره المشرع.[3]

[1] فيصل بوخالفة: مرجع سابق، ص 74.
[2] نواردهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 429.
[3] علي سعيدان: مرجع سابق، ص318.

يتوجب علينا التفصيل في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين تناول في المطلب الأول إلى المسؤولية الشخصية أما في المطلب الثاني نعرض فيه إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في جرائم التلوث البيئي.

المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي.

تعتبر المسؤولية الجزائية ذات طابع شخصي مؤداه عدم قيام المسؤولية الشخصية إلا إذا كان مرتكب الأفعال المجرمة فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة وهو ما يصعب تجسيده في نطاق الجرائم البيئية.[1]

لأنها ذات أصل معقد وتنشأ من عدة مصادر وأسباب هذه الجرائم عادة ما تتعدد وتتشابك مع بعضها حيث يصعب تحديد سبب معين ورئيسي لها يصلح لتحميل الفاعل المسؤولية عن ارتكابها.[2]

مثال ذلك جرائم تلويث الهواء فتتكون بسبب المصانع التي ينبعث منها غازات وأدخنة ملوثة وقد تكون بسبب وسائل النقل المختلفة.

هذا ما يستوجب إيجاد معيار يتم عل أساسه تحديد المسؤولية وتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية والذي تم التوصل إليه .

من خلال اعتماد وسائل لإسناد بأنواعها.[3]

الفرع الأول: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد المادي والقانوني.

أولا: الإسناد المادي:

وفقا لأسلوب المادي يعد فاعلا للجريمة من ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة أو يمتنع عن القيام بأداء الالتزام الملقى على عاتقه كما حدده النص التشريعي.

[1] فيصل بوخالفة مرجع سابق ، ص 76.
[2] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 367.
[3] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص76.

ومن ثم يعد مسؤولا عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة من يرتكب النشاط المادي الايجابي أو السلبي المكون للجريمة بنفسه أو بالمساهمة مع غيره والذي يترتب عليه تلويث البيئة طبقا للنص المجرم.[1]

ومنه فإن الإسناد المادي هو الذي يرتبط بين عنصري الركن المادي، فيجعل منهما فكرة وظاهرة قانونية متماسكة العناصر والبنيان وفضلا عن ذلك فإنه وسيلة للحد من نطاق المسؤولية الجنائية إذ انتقى الإسناد المادي هو الذي يربط بين عنصري الركن المادي. فيجعل منهما فكرة وظاهرة قانونية متماسكة العناصر والبنيان وفضلا عن ذلك فإنه وسيلة للحد من نطاق المسؤولية الجنائية إذا انتقى الإسناد المادي، تقتصر مسؤولية الفاعل على الشروع إذا كانت جريمته عمدية. أما إذا كانت جريمة غير عمدية فلا مسؤولية عنها باعتبار أنه لا شروع في الجرائم غير عمدية.[2]

ويتوافر الإسناد المادي غالبا في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة ما سواء كانت منشأة أو شركة أو سفينة واجبا معينا قد يتمثل في اتخاذ بعض التدابير والامتناع عن القيام ببعض الأفعال ثم يقوم بتحديد شخص المسؤول عن القيام بهذا الواجب والذي امتنع عن القيام به يعتبر مسؤولا بمجرد الامتناع عن تنفيذ هذا الواجب وتحقق النتائج المجرمة قانونا.

واتبع المشرع هذا الأسلوب في تحديد شخصية الجاني في الكثير من نصوص حماية البيئة رغبة منه في توفير أكبر قدر من الحماية الجنائية للبيئة فنصوص التجريم الخاصة بالبيئة لا تعتد بشكل السلوك الإجرامي أو بكيفية ارتكابه بل جاءت معبرة عن الركن المادي بصيغ واسعة بحيث تشمل كل صور الإعتماد على البيئة.[3]

[1] عادل ماهر الألفي، مرجع سابقا، ص373.

[2] محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، القاهرة، 2007، ص 64.

[3] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 77-78.

بحيث أخذ المشرع الجزائري بالإسناد المادي في العديد من نصوص قانون البيئة منها نص المادة 81 من امكانية معاقبة كل من أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس.[1]

ثانيا: الإسناد القانوني:

الإسناد القانوني هو طريقة يتولى فيها القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة بصرف النظر عن كون هذا الشخص هو مرتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة أم لا وأيا من كان الفاعل للجريمة فإن الشخص الذي يحدده النص التشريعي يظل مسؤولا جنائيا عن الجريمة في جميع الأحوال وبمعنى أخر هو تعيين النص القانوني للمجرم على أنه مصدر بفعل تلويث البيئة والإسناد القانوني بموجب ذلك قد يتم بطريقة صريحة وقد يتم بطريقة ضمنية.[2]

1. الإسناد القانوني الصريح:

يكون الإسناد القانوني صريحا عندما يحدد المشرع شخصية المسؤول بالصفة أو الوظيفة مثاله: صاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه لبحيرة قريبة من المصنع، والذي نتج عن مجموعة من عماله لأنه طبقا للقانون يستطيع منعهم من ذلك وأن العمل قد يتم لصالحه وبالتالي فهو المسؤول صراحة عن هذا الجرم المرتكب في عنصر من عناصر البيئة غير الحية هو الماء فالمسؤول عن هذا الجرم هو صاحب المصنع قد تم تحديده صراحة بنص قانوني.[3]

حيث انتهجت بعض التشريعات الإسناد القانوني الصرع بما فيها التشريع الفرنسي رقم 599 لسنة 1976 الصادر في 7 يوليو 1976 بشأن التلوث من عمليات الدفن والإغراق تنفيذا لإتفاقية أوسلو لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات يعاقب مالك السفينة أو المستغل لها باعتباره شريكا في جريمة الإغراق التي ترتكب بدون أمر منه.

[1] المادة 81 من القانون 10/03، مرجع سابق.
[2] نور الدين حشمة، مرجع سابق، ص 151.
[3] نفس المرجع، ص 152.

وكذلك الحال في القانون البلجيكي الصادر في 4 يوليو 1962 بشأن تلوث البحار بالمواد الهيدرو كربيونية والمعدل بالقانون الصادر في 6 أفريل 1990 حيث يعاقب على ارتكاب جريمة الإلقاء غير المشروع للمواد الهيدرو كربونية بالبحر ويتحمل ربان السفينة وضباطه المسؤولية الجنائية عنها، كما يعاقب الربان بعقوبة الغرامة إذا منع الرقابة على سجل الزيت وكذلك يعاقب ربان السفينة ومالكها على مخالفة الشروط الخاصة بتركيب أجهزة الأمن والسلامة.[1]

أما المشرع المصري فقد سار على ذلك الدرب بما يقرره في المادة 69 من القانون رقم 4 لسنة 1994 الصادر في شان البيئة والتي تنص على أنه يكون ربان السفينة أو المسؤول عنها وأطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت وكذلك أصحاب المجال والمنشآت المنصوص عليها في المادة 69 كل فيما يخص مسؤولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام القانون وسداد الغرامات التي توقع تنفيذا له وتكاليف إزالة أثار تلك المخالفات.[2]

2. الإسناد القانوني الضمني:

يكون الإسناد القانوني ضمنيا لا يفصح المشرع صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول ولكنها تستخلص من النظام القانوني المعمول به، فصاحب المصنع مسؤولا عن تلويث المياه الذي أتاه ماديا مجموعة من عماله ذلك أنه يمكنه منعهم من القيام بذلك سواء صرح القانون بذلك أو استخلصه القاضي من إرادة المشرع.[3]

وهكذا أسند القانون صراحة أو ضمنا الفعل الإجرامي للشخص الذي اعتبره مخطئا كصاحب المنشأة أو المدير المسؤول عنها أو ربان السفينة أو مالكها لأنه يستطيع ويملك السلطة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، كما يملك اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع التلوث البيئي ومنع العاملين لديه من مخالفة المقررة في هذا الشأن.[4]

---

[1] عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 370.
[2] عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 371.
[3] فيصل بوخالفة: مرجع سابق، ص 72.
[4] عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 372.

الفرع الثاني: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد الإتفاقي.

يعني الإسناد الاتفاقي الطريقة التي يتولى صاحب العمل بواسطتها اختيار الشخص المسؤول عن كافة المخالفات التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة وذلك من بين الأشخاص العاملين لديه وتحمله بالتالي بالمسؤولية الجنائية عن تلك المخالفات.[1] ويطلق على هذا النوع من الإسناد بالإنابة في الاختصاص.

وقد حرصت بعض التشريعات كالتشريع البلجيكي على الأخذ بالأسلوب الإتفاقي في الإسناد بإلزام صاحب العمل بتعيين أحد العاملين لديه ليتولى تنفيذ الالتزامات والتدابير المنصوص عليها في القوانين واللوائح ومن ثم يضحى مسؤولا جنائيا عن مخالفة هذه النصوص. وبذلك نصت المادة 20 من القانون البلجيكي الصادر في 22 يوليو 1974 بشأن النفايات السامة على أعمال التخلص من النفايات السامة تكون تحت سلطة شخص مسؤول يعينه العمل.[2]

غير أن الفقه اختلف ما بين مؤيد ورافض لأسلوب الإسناد الاتفاقي كوسيلة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة.

أولا: الاتجاه المؤيد لأسلوب الإسناد الاتفاقي:

يرى جانب من الفقه هذا النوع من الإسناد تأسيسا على أنه يحقق ردعا للجرائم التي ترتكب في إطار أنشطة الأشخاص المعنوية يسهل مهمة الجهات المكلفة بمتابعة الجانح البيئي ذلك أنه يحدد سلفا شخص المسؤول عن تلك الجرائم هذا ما كشفت عنه جمعية مقارنة القانون البلجيكي والهولندي ACDBN عندما بينت أنه في عام 1983 وقعت لعديد من الجرائم ضد البيئة والتي ظلت بدون عقاب وذلك بسبب تعقد الهياكل الإدارية في بعض المؤسسات أو بسبب عدم العثور على المسؤولين الحقيقيين وأضافت أن طريقة الإسناد الإتفاقي تجعل العثور على الشخص الطبيعي المسؤول أمرا يسيرا عندما ترتكب الجريمة من خلال الشخص المعنوي.[3]

---

[1] منتديات ستار تايمز: www.startimes.com ، 2018/05/07، 16:08.
[2] عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 279.
[3] منتديات ستار تايمز: ملرجع سابق.

ثانيا: الاتجاه الرافض لأسلوب الإسناد الإتفاقي:

يحتفظ جانب من الفقه على أسلوب الإنسان الإتفاقي كوسيلة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث البيئة وذلك استنادا لعدة حجج أهمها:

1. عدم إمكان تعميم هذا الأسلوب على جميع الأشخاص المعنوية حيث أن تعيين شخص دون أن يكون صاحب سلطة حقيقية وتحميله المسؤولية الجنائية قد يؤدي إلى إدانته عن ارتكاب جرائم معينة وإفلات المسؤول الحقيقي عن ارتكابها؛
2. إن فائدة العملية لهذا الأسلوب ليست بالقدر الكافي: حيث أن تعيين الشخص المسؤول مسبقا لا يقيد القاضي عن المسؤول الحقيقي عن الجريمة، كما أن تعيين المسؤول مسبقا لا يمكن أن يمون عقبة أمام إدانة المخطئ.[1]

وحقيقة الأمر أنه أيا كان الاختلاف في الرؤى فإنه لا يمكن إنكار أن الإسناد الإتفاقي أو الإنابة في الاختصاص قد أوجد تناسقا في توزيع الأعمال والمسؤوليات داخل المنشأة أو المشروع فالمبدأ المسلم به اليوم أن رئيس المنشأة ليس له هو وجده المسؤول عن فعل غيره من الجرائم المرتكبة داخل منشأته، بل يستطيع أن ينيب عنه بعض تابعيه المؤهلين، في القيام ببعض مهام الإشراف على مراعاة تطبيق القوانين واللوائح حيث يترتب على هذه الإنابة أثر معف بالنسبة له من العقاب.[2]

المطلب الثاني : إسناد المسؤولية إلى الغير في جرائم تلويث البيئة.

إن قواعد قانون العقوبات تقوم على مبدأ أساسي مقتضاه أن المسؤولية الجزائية شخصية لذلك لا يجوز بحسب الأصل مساءلة أي إنسان عن تصرف جرمي أقدم عليه غيره مهما كانت الرابطة بينهما.

غير أن هناك حالات قد تستوجب مسؤولية شخص لم يقترف الفعل المادي للجريمة بصورة مباشرة،[3] وهو ما يطلق عليه بالمسؤولية المفترضة أي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وهو ما سيتم عرضه في هذا المطلب من خلال تجزئته إلى فرعين حيث يتناول

[1] عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 380.
[2] عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 381.
[3] نوارد هام مطر الزبيدي ، مرجع سابق، ص 447.

الفرع الأول مبررات وشروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، أما الفرع الثاني فإنه يتناول الاتجاه التشريعي بشأن فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

الفرع الأول: مبررات وشروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

الأصل في الجريمة كما سبق القول أن عقوبتها لا يتحملها إلا من كان مسؤول عنها. إذ يقول تعالى: "قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تفعلون " ومؤدى ذلك أنه من لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل بمنأى عن عقوبتها.[1]

من أجل ذلك لقيام هاته المسؤولية ولتوافرها لابد من وجود شروط عديدة.

أولا: مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة.

جاء في تبرير قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في نطاق التشريعات البيئية هو المساهمة في الحد من اتساع دائرة الأفعال والأضرار والانتهاكات البيئية، فإذا أدرك من يعينهم الأمر بأنهم مسؤولون جزائيا عن كافة أو معظم التصرفات الجرمية التي يرتكبها تابعيهم سوف يتلقون ذلك أو يعملون على الحد من أثاره.[2]

حيث اتجهت بعض التشريعات الجنائية الحديثة إلى التوسع في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة وأن ذلك تم تحت مبررات عديدة منها:

1. ضعف الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية وبالتالي "فإن الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوي لا يمكن أن تسند إلا لمن ارتكبها شخصيا وهو وحده الذي يتحمل عقوبتها"
2. المسؤولية على أساس الخطأ: بمعنى تأسيس مسؤولية الشخص المعنوي بمجرد وقوع أحد أعضائه في الخطأ المحظور قانونا[3]
3. العقوبة طبقا لحركة الدفاع الاجتماعي: أي أن تقرير العقوبة هنا كان كرد فعل ضد الجريمة كعمل فردي وكعمل اجتماعي فحماية المجتمع تتطلب اللجوء إلى وسائل وقائية مخصصة لحالة خطرة كالأفعال الخطرة الماسة بالبيئة

[1] أشرف هلال، مرجع سابق، ص 47.
[2] نوار دهام مطر الزبيدي: مرجع سابق، ص 449.
[3] نور الدين حشمة: مرجع سابق، ص 156.

4. ضمان تنفيذ القوانين البيئية: لتحقيق الحماية الجنائية للبيئة يجب العمل على تطبيق وتنفيذ القوانين البيئية بنجاح وأن هذا لا يتأتى إلا بتوسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جنائيا ليشمل إلى جانب الأشخاص الطبيعية الأشخاص المعنوية وكذا الغير
5. اتساع نطاق التجريم في مجال تلويث البيئة: إن نطاق التجريم في القانون البيئي قد اتسع في ظل الاهتمام المتزايد بحماية البيئة واكتشاف التدهور البيئي الذي أصبح يهدد العالم بالفناء في كل لحظة
6. جسامة الأثار المترتبة على جرائم تلويث البيئة: خاصة وأن جرائم تلويث البيئة لا تلحق الضرر بالفرد أو المجتمع فقط كما هو الحال في الجرائم العادية ولكن أصبحت تهدد العالم كله وتهدد الإنسانية بأسرها في أسس بقائها ووجودها.[1]

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة.

إن تطور الاتجاه التشريعي ومن خلفه الاتجاه القضائي ألقى على عاتق صاحب المنشأة أو رئيس المؤسسة أو المتبوع بصفة عامة عبئ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من تابعيه والذي يرقى إلى مرتبة إحدى جرائم تلويث البيئة قد أدى إلى بلورة أساس قيام تلك المسؤولية على عدة شروط.

إذ يلزم إلى جانب ارتكاب الجريمة بفعل أحد التابعين من العاملين ارتباط خطأ المتبوع المسؤول وسلوك الغير من التابعين برابطة سببية فضلا عن عدم قيام المتبوع بتفويض غيره في القيام بسلطاته.[2]

1. ارتكاب جريمة التلوث بواسطة التابع:

يلزم ارتكاب جريمة التلوث البيئي بواسطة التابع حتى تقوم مسؤولية المتبوع جزائيا عن فعل الغير، إلا أن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه تختلف عما إذا كانت جريمة التابع جريمة عمدية أو غير عمدية.

[1] نور الدين حشمة: نفس المرجع، ص 157.
[2] عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 392.

أ. مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه العمدية: يتطلب القانون لقيام المسؤولية عن الجريمة العمدية توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ومن ثم فإن مسؤولية المتبوع عن السلوك العمدي لتابعه تقتصر على الجرائم التي لا يشترط القانون لقيام المسؤولية عنها توافر قصد جنائي لدى المخاطب بالقاعدة القانونية وهو الشخص الملتزم أصلا بتنفيذ الإلتزام، وبالتالي فإن توافر هذا القصد لدى الغير لا يحول البتة دون قيام مسؤولية الملتزم الأصلي الذي لم يتوافر في حقه سوء الخطأ غير العمدي المتمثل في الإخلال بواجب الرقابة والإشراف، أما إذا تعلق الأمر بالجريمة القصدية فإن المشرع لا يسأل جزائيا عن جريمة تابعة العمدية إلا إذا توافر لديه هو أيضا القصد الجنائي وذلك تأسيسا على أن المشرع عند اشتراطه توافر القصد الجنائي في جريمة معينة فإنه يجب التحقق من توافره لدى المتبوع وعدم الاقتصار على إهماله واجب الرقابة على تابعيه.[1]

ب.مسؤولية المتبوع عن جرائم تابعيه غير العمدية: تقوم المسؤولية الجنائية بحسب الأصل على أساس من القصد الجنائي ولا ينص على الخطأ غير العمدي إلا على سبيل الاستثناء.

فإذا ما اكتفى المشرع لقيام المخالفة بواسطة إحدى التابعين بوقوع الخطأ المسبب للنتيجة فإن مسؤولية رئيس المنشأة والمتبوع الذي أدخل بواجب الرقابة تقوم على التزام قانوني يقع على عاتقه بالعمل على مراعاة أحكام النصوص ورقابة تابعيه والإشراف عليهم للحيلولة دون ارتكاب المخالفات.

حيث يسأل المتبوع عن هذه النتيجة المترتبة عن فعل الغير دون حاجة إلى نص صريح يقرر هذه المسؤولية ولا يتطلب الأمر سوى إرادة المشرع الضمنية من روح النص القانوني.[2]

2. خطأ المتبوع:

إذا وقعت جريمة التابع بالمخالفات لأحكام القوانين البيئية أو اللوائح فقد تأكد الحال أن المتبوع أخل بالالتزامات الملقاة على عاتقه وتحققت مسؤوليته الجزائية التي مناطها عدم

[1] فيصل بوخالفة: مرجع سابق، ص 88.
[2] عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 393.

احترام التنظيمات والقواعد الخاصة بالتعامل في الأنشطة الملوثة للبيئة لا الفعل المادي الذي أتاه الغير باعتبار أن هذه التنظيمات موجهة للمسؤول عن هذه الأنشطة وعلى ذلك فالخطأ التنظيمي عن فعل يكفي لتفسير إجرامه الحقيقي في حالة مخالفة القوانين.[1]

3. قيام العلاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابعين:

يعني وجود سلوك خاطئ لدى المتبوع يتعارض مع المسلك الذي ينتظره منه المشرع والذي كان ينبغي عليه القيام به ليحول دون حدوث النتيجة الإجرامية من ناحية ومن ناحية أخرى توافر علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى تحقيق نتيجة إجرامية.[2]

4. عدم إنابة المتبوع في سلطاته لشخص أخر:

يعني المتبوع قد أناب أحدا أو وكل غيره في القيام بواجب الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه بدلا منه.

وفي حالة التوكيل أو التفويض فإن المتبوع رغم ذلك يبقى مسؤولا عن الأفعال الناتجة عن نشاط المنشأة ككل لأن تفويض المرؤوسين في الإشراف على نشاطات المؤسسة لا يحرر الرئيس من إشرافه ورقابته كمسؤول عن عمل المؤسسة ككل وإلا اعتبر متنازلا عن صلاحياته.[3]

الفرع الثاني: الإتجاه التشريعي بشأن فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

أقرت بعض التشريعات فكرة المسؤولية الجنائية غن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة وإن اختلفت فيما بينها من حيث درجات الأخذ بهذا النوع من المسؤولية وتطبيقاتها وفقا لاتجاه كل تشريع.

فالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير اعتمدها المشرع الفرنسي في بعض الجرائم من خلال العديد من نصوص قانون العمل وقوانين الحماية الاقتصادية والاجتماعية والقوانين البيئية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 233 لسنة 1975 الصادرة 1975

[1] فيصل بوخالفة: مرجع سابق، ص 90.
[2] نور الدين حشمة: مرجع سابق، ص 157.
[3] نفس المرجع، ص 158.

بشأن التخلص من النفايات على إقرار فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير واعتبار مدير المنشأة بمثابة الفاعل المعنوي للجريمة.[1]

كما تنص المادة 2/263 من قانون العمل على مسؤولية مدير المشروع أو رب العمل عن الجرائم التي يرتكبها أحد تابعيه لو لم يكن مشاركا فيها.[2]

وقد أخذ القانون البلجيكي الصادر في 1962/07/04 والمعدل والمتمم في 1973/03/19 بشأن تلويث أعالي البحار بالمسؤولية الجنائية لمالك السفينة إلى جانب القبطان رغم أن المسؤول عن ذلك بالدرجة الأولى هو قبطان السفينة وبموازاة ذلك كرس القضاء البلجيكي هذا المبدأ في أحكامه حيث جرى القضاء على أنه يعتبر بمثابة المسؤول عن الجريمة ليس فقط الفاعل المادي للفعل وإنما أغيضا المالك أو الحائز لمصدر التلوث.
ومن أمثلة ذلك من التشريع الانجليزي ما تضمنه القسم 85 من القانون الانجليزي المتعلق بحماية مصادر المياه المؤرخ في 1991/01/24 بأن صاحب المنشأة مسؤول جزائيا إذا قام عماله بتلويث المياه العذبة والجوفية أو الملوثات الصلبة، أي مادة أخرى تسبب في الإخلال بالتوازن الطبيعي للمياه من خلال عدم التحكم بهذه الملوثات الصادرة عن أنشطة المنشأة سواء كان ذلك عمدا أو بالإهمال أو نتيجة لعدم اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة للسيطرة على هذه الملوثات والحيلولة دون وصولها إلى المياه العذبة والجوفية.[3]

المبحث الثاني: المسؤولية الحنائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث البيئي.

يعترف القانون بوجود تجمعات إنسانية وهي ما يطلق عليها الأشخاص المعنوية تهدف إلى تحقيق غاية قانونية معترف بها ويقرر لها حقوق ويحملها واجبات نظير ما تقترفه من مخالفات وخاصة في مجال البيئة حيث أصبحت تشكل خطورة إجرامية والملاحظ أن مرتكبه الشخص المعنوي من جرائم سيئة أخطر مما يرتكبه الشخص الطبيعي لأن ارتكابها من طرف أشخاص معنوية يتسم بخطورة خاصة وذلك لتزايد الإضرار الناجمة عنها والتي تمس بقطاع كبير من المجني عليه.

[1] فيصل بوخالفة: مرجع سابق، ص 94.
[2] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 397.
[3] فيصل بوخالفة: ملرجع سابق، ص 97.

لذلك كان لزاما على التشريعات المختلفة أن تواكب هذا التطوير وتدرج المسؤولية لهاته الأشخاص المعنوية، [1] وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين ، حيث تناول المطلب الأول أساس المسؤولية الجنائية وتناول المطلب الثاني المسؤولية الجنائية للمنشأت المصنفة.

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية.

عرفت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي جدلا فقهيا كبيرا فانقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض مما أدى بتأثير التشريعات المقارنة بهذا الجدل فمنهم من أقرها ومنهم من استبعدها وحتى بالنسبة للتشريعات التي أقرتها طرح إشكال من هو الشخص المسؤول جنائيا هل هو الشخص المعنوي العام أم الخاص كما أن القانون وضع شروط محددة لهاته المسؤولية[2] وهو ما سنناقشه في ضوء هذا المطلب حيث نتناول فيه الجدل الفقهي والتشريعي بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث البيئي في الفرع الأول وشروط مسؤوليتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجدل الفقهي والتشريعي حول إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

اختلف الفقه حول هذه المسألة وانقسم فريقين فريق معارض لإقامة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفريق مؤيد لإقامة المسؤولية الجنائية.

أولا: الجدل الفقهي حول إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

1. الفريق المعارض لإقامة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

يذهب هذا الاتجاه إلى أن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعيه والتي ارتكبها هؤلاء لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته وإنما تقع تلك المسؤولية على عاتق الشخص الطبيعي أي الإنسان ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين لديه شخصيا على أساس أن الجريمة وقعت منهم شخصيا وتنسب إليهم ولا

[1] لقمان بامون: مرجع سابق، ص 84.
[2] نفس المرجع، ص 85.

يتصور وقوعها أو نسبها إلى الشخص المعنوي الذي يمثلونه أو يعملون لديه،[1] لأن قيام المسؤولية الجزائية في حق الشخص تقتضي توفر الأهلية الجزائية والتي هي شرط لقيام المسؤولية الجنائية. أما الإرادة فيرى هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي هو مجرد وافتراض وبهذه الصفة يفتقد الإرادة الذاتية الحرة المستقلة عن أعضائه بالتالي يتوجب أن تنتفي المسؤولية الجزائية[2] ويدعم أنصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم في إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بالأسيات التالية:

أ. الطبيعة الافتراضية والصفة الوهمية للشخص المعنوي:

الشخص المعنوي مجرد حيلة قانونية ليست له إرادة مستقلة عن إرادة مؤسسه ولا يتكون من أعضاء بشرية مثل تلك التي يرتكب بها الإنسان الجريمة إذ أن المسؤولية الجنائية عنها يشترط لقيامها الإدراك والاختيار لحق كقاعدة عامة ولا يتصور نسبتها إلى الشخص المعنوي.[3]

أ. إهدار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لمبدأ شخصية العقوبة:

توقيع العقوبة على الشخص المعنوي يؤدي إلى المساس بحقوق أصحاب المصالح فيه واستطالة العقاب دون تمييز إلى اللذين انصرفت إرادتهم إلى ارتكاب الجريمة والذين لم يساهموا في ارتكابها بما يعني إهدار لمبدأ شخصية العقوبة بإنزالها بغير من لم يتحقق بشأنه أركان الجريمة أي من لم يرتكب الفعل الجرمي وانتفت لديه الإرادة الإجرامية.[4]

2. الفريق المؤيد لإقامة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

وهو اتجاه حديث يدعو للسماح بمسؤوليته المسؤوليته المشاريع الخاصة والعامة ومشاريع الدولة جزائيا عن جرائم التعدي الخطير على البيئة ونادى بفرض غرامات التلويث والتعويضات المدنية وقد تبلور هذا الاتجاه بقرار المجلس الوزاري الأورو[5]بي المرقم 28 المؤرخ في أيلول 1977 المتعلق بمساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة وكذا المؤتمر

[1] علي عبد القادر القهوجي: المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 22.

[2] بن دريس حليمة: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث ، مجلة العلوم القانونية والإدارية العدد 11، 2015، ص266، جامعة جيلاني اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر.

[3] علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص 22-23.

[4] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 409.

[5] نواردهام مطر الزبيدي: مرجع سابق، ص 439.

الدولي 12 لقانون العقوبات المنعقد بمدينة هامبورغ 1979 وقد استند الفقه المؤيد لإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي جنائيا إلى مبررات كثيرة:

أ. تفنيد حجة الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي:

إن وجود الشخص المعنوي حقيقة لا يمكن انكارها فهو في نظر القانون كائن له وجود ذاتي مستقل وحتمية اجتماعية تجعله أهلا للوجود القانوني وبالتالي فإن مركزه القانوني يؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وبإمكانه إبرام مختلف التصرفات القانونية التي من شأنها التدليل على وجوده القانوني.[1]

ب. تفنيد حجة تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة:

ذهب هدا الاتجاه إلى القول بأن مساءلة الشخص المعنوي لا تشكل إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي عدم إمكان توقيع العقوبات على شخص لم يرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا فيها أما إذا طبقت على المسؤول عن الجريمة وامتدت أثارها بطريقة غير مباشرة إلى أشخاص يرتبطون به فلا يعتبر ذلك مخالفا لهذا المبدأ واعتبر أنصاره أن عدم مسؤولية الشخص المعنوي يعد محافة لمبدأ شخصية العقوبة لأن الجريمة ارتكبت بتوافق إرادات عدة أشخاص يعملون باسمه ولحسابه ومن ثم فإن مسائلة العاملين دون الشخص المعنوي يعد خروجا عن مبدأ شخصية العقوبة.[2]

ثانيا: الجدل التشريعي:

حاز موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على اهتمام العديد من المشرعين وكان إقرارها كمبدأ محلا لخلاف لا يزال قائما وتردد تشريعي بين قول هذه المسؤولية أو عدم قبولها، وقد تباينت الأنظمة القانونية فيما بينها في إقرار تلك المسؤولية فمنهم من تبنى فكرتها وقررها كمبدأ عام ومنهم من تردد بشأنها.[3]

[1] عادل ماهر الألفي: مرجع سابق ، ص 411.
[2] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص ص 104-105.
[3] عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 421.

1. إقرار المسؤولية للشخص المعنوي عن جرائم البيئية في بعض التشريعات الأجنبية:

أ. التشريع الإنجليزي:

يعد القانون الإنجليزي من أقدم التشريعات التي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حيث أكدت المادة 2 من قانون التفسير الذي أصدره البرلمان الإنجليزي عام 1889 المقصود بالشخص الطبيعي أو المعنوي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.[1]

وجرائم تلويث البيئة شأنها شأن باقي الجرائم حيث قرر القانون الإنجليزي لحماية البيئة سنة 1981 فيما يخص البيئة البحرية من التلوث بالزيت مسائلة الأشخاص المعنوية المادة 02 منه.[2]

ب. التشريع السويسري:

لم ينص قانون العقوبات السويسري على مسؤولية الأشخاص المعنوية إلا أنه وردت في بعض القوانين الخاصة نصوص تقرر المسؤولية الجنائية منها القانون الصادر في 1983/10/17 المتعلق بحماية البيئة، فجرائم البيئة التي ترتكب من الشخص المعنوي يسأل عنها جنائيا وفقا لهذا القانون.[3]

2. إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة في بعض التشريعات العربية:

أ. التشريع العماني:

أصدر المشرع العماني القانون رقم 2001/114 المتعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث حيث تضمن مجموعة من المواد الدالة على اعتناقه مبدأ المساءلة الجزائية للشخصية المعنوية لا سيما ما تعلق منها بالمواد 18 و 23 من القانون أعلاه إلا أنه ضيق من هذه المسؤولية بتحديدها لمالك المنشأة عن جريمة التلوث البيئي.[4]

---

[1] عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 422.
[2] لقمان بامون: مرجع سابق، ص 86.
[3]: نفس المرجع، ص 87.
[4] فيصل بوخالفة: مرجع سابق، ص 119.

ب. التشريع المصري:

الأصل أن المشرع المصري لم يأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية غير أنه نص على هاته المسؤولية في نصوص خاصة.

وقد تبنى المشرع المصري مبدأ مسائلة الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة وذلك من خلال القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة وذلك في العديد من المواد 35، 41، 87، 93، 97.

ت. التشريع الجزائري:

تبنى المشرع الجزائري موقف الفقه الحديث وأقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وإقرار المسؤولية نجده في قانون العقوبات والذي نص بصراحة على ذلك بنصه على أنه " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك." والإقرار بالمسؤولية الجنائية نجده أيضا في القوانين خاصة كقوانين البيئة[1] ومما يحمد للمشرع الجزائري أنه عاقب الشخص المعنوي في الجرائم البيئية بعقوبة جنائية هي الغرامة وذلك مما يتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي وعلى سبيل المثال: المادة 55 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفقات ومراقبتها وإزالتها[2] على أنه: " يعاقب بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل شحص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات المنزلية أو ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها."[3]

كما نصت المادة 8 من القانون 03-10 على أنه تخضع لهذا القانون كل المصانع و الورشات والمشاغل والمقالع والمناجم وبصفة عامة المنشأة التي يستغلها ويملكها كل شخص طبيعي او معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة

[1] بن دريس حليمة: مرجع سابق، ص 268.
[2] علي سعيدان: مرجع سابق، ص 319.
[3] المادة 55 من القانون 09/01: مرجع سابق.

العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد والمقالع والمعالم والمناطق السياحية...." [1]

الفرع الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا عن جرائم التلوث البيئي وشروط قيام هاته المسؤولية

أولا: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا:

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى قسمين أشخاص معنوية عامة تخضع للقانون العام وأشخاص معنوية خاصة تخضع لأحكام القانون الخاص، هذه الأخيرة لا تثير إشكالا لأجل التشريعات تقرر بمسؤوليتها وإنما يقع الإشكال في مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة.

تنقسم الأشخاص المعنوية بدورها إلى قسمين أشخاص معنوية عامة إقليمية على رأسها الدولة والوحدات الإدارية والمديريات والبلديات وأشخاص معنوية مرفقية كالمؤسسات العامة والهيئات.

1. موقف الفقه من المسائلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة:

رفض الفقه المسائلة الجنائية للشخص المعنوي العام على أساس أن مسائلة هذا الأخير يؤدي إلى المساس بسلطاته وبدوره في تلبية الحاجات العامة التي تقتضيها المصلحة والمنفعة العامة للمجتمع كما أن المرفق العام يخضع لمبدأ الإستمرار وتطبيق عقوبة الحل عليه يؤثر على تلبية الحاجات العامة التي تقتضيها المصلحة العامة للمجتمع، ويصنف هذا الفقه أن هناك اختلاف حقيقي بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة ولا يمكن المساواة بينهما في المساءلة الجنائية على اعتبار أن الأشخاص المعنوية العامة تهدف إلى تحقيق الربح والمنفعة العامة كما أنه لا يتصور في ذلك مبدأ سيادة الدولة أن تسأل هذه الأخيرة جنائيا وأن تكون محلا للعقوبة كما أن الدولة في أيهم تملك سلطة العقاب ومنه فمن غير المنطق أن توقع الدولة العقوبة على نفسها.[2]

ونقيض ذلك هو الاتجاه الحديث الذي أقر بتحميل الأشخاص المعنوية العامة المسؤولية الجنائية واستندوا في ذلك إلى أنه لا يوجد مبد دستوري يبرر عدم مساءلة الأشخاص

[1] المادة 8 من الفانون 10/03: مرجع سابق.
[2] بن دريس حليمة: مرجع سابق، ص 269.

المعنوية العامة بل بالعكس وجود عدة مبادئ دستورية أساسية تبرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة ومبدأ المساواة أمام القانون وكذلك مبدأ سيادة القانون أما فيما يخص صعوبة تطبيق بعض العقوبات على الأشخاص المعنوية العامة فيجب وضع عقوبات تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوية العام كالمنع من مزاولة النشاط الذي أدى إلى جريمة تلويث البيئة.[1]

2. موقف التشريع الجزائري من مساءلة الأشخاص المعنوية العامة :

بالنسبة للتشريع الجزائري فإن موقفه متباين بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة.

إذ استبعد من المسائلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة في قانون العقوبات إذ نصت المادة 51 مكرر منه على مايلي: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك "[2]

أما قانون حماية البيئة فنص صراحة على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة إذ نصت المادة 18 من قانون حماية البيئة 03-10 على أنه: " يخضع لأحكام هذا القانون المصالح والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمنازل وبصفة عامة المنشات التي سيستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار".[3]

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة:

لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة يجب توافر 3 شروط نص عليها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وهي ارتكاب إحدى الجرائم البيئية: ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة شخص معنوي، ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

[1] لقمان بامون: مرجع سابق، ص 99.
[2] المادة 51 مكرر: قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق .
[3] المادة 18 من قانون حماية البيئة 03-10: مرجع سابق.

1. ارتكاب إحدى جرائم البيئة:

يتضح من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر، ومنها قانون حماية البيئة وقانون تسيير ومراقبة وإزالة النفايات وقانون المياه،....الخ.

فيجب أن يكون النص الجنائي المجرم للإعتداء على البيئة واضح ودقيق بحيث تكون مهمة القاضي سهلة في تحديد نوع الجريمة البيئية والعقوبة المقررة لها ومن الملاحظ أن النصوص الردعية البيئية متفرقة بين عدة قوانين ولوائح تنظيمية مما يصعب الإحاطة بها جميعا لأن المشرع وسع مبدأ شرعية التجريم وذلك من خلال إقراره بمبدأ الحيطة الذي مفاده توفير الحماية الجنائية البيئية بصفة مسبقة وقد تجسيد هذا المبدأ في التشريع البيئي الجزائري من خلال إدراجه في المادة 03 من القانون 03/ 10.[1]

2. إرتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي:

قد يأتي الشخص المعنوي بعض السلوكات الخاطئة الماسة بالبيئة عن طريق ممثليه والتي تقترف باسمه ولحسابه وهذا الأمر يتطلب إثبات الجريمة البيئية قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي له علاقة بالشخص المعنوي ويملك حرية التعبير عن إرادته والتصرف في حدود اختصاصاته الممنوحة له طبقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي. وفي هذا الصدد اختلفت التشريعات في تحديد لمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي الذي يعمل باسمه ولحسابه فمنهم من أقر بتوسيع نطاق الأشخاص الطبيعيين الذي يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن أنشطتهم من بينها التشريع المصري،[2] وكذا اللبناني ومنهم من أقر بتصنيف تطاق الأشخاص الطبيعيين الذي يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن أنشطتهم منها المشرع الفرنسي والمشرع الإنجليزي.

[1] راضية مشري: مرجع سابق، ص 08.
[2] فيصل بوخالفة: مرجع سابق، ص 122.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ كأصل عام بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعيين الذي يسألون سلوكاتهم الشخص المعنوي، فلا تقوم مسؤولية المنشأة إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا وهم:

ممثلوه المكلفين بمهام التسيير والإشراف بحيث يتوقف استمرار نشاط المنشأة على إدارتهم.[1]

3. ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

نصت المادة 51 مكرر " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ."

من هذا النص يفهم أنه لكي تقوم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يجب أن ترتكب الجريمة بجميع أركانها المادية أو المعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة أو لحصول فائدة أو تفادي خسارة طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحيته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من وراءها ربح مالي.[2]

وتطبيق هذا الشرط ينجر عنه أنه حتى إذا توفي الشخص الطبيعي أو زالت أجهزة الشخص المعنوي لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي وقد صدر قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 1997/12/02 لمحكمة النقض أين تمت متابعة الشخص المعنوي وحده.[3]

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للمنشأت المصنفة.

أخضع المشرع المنشأة المصنفة إلى الترخيص الإداري قبل مزاولتها لنشاطها الذي قد يشكل خطرا أو يضر بالصحة فمخالفة المنشأة للقوانين واللوائح البيئية يعرضها إلى العقوبات سواء مخالفة عدم الحصول على ترخيص مسبق أو ارتكابها إحدى جرائم تلويث البيئة.

[1] فيصل بوخالفة: نفس المرجع، ص 123

[2] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط2، دار هومة الجزائر، 2004، ص 224.

[3] لقمان بامون: مرجع سابق، ص 122.

كما نص المشرع الجزائري على أسباب أو موانع إذا توافرت تنتفي هذه المسؤولية[1] وهو ما سنفصل فيه في هذا المطلب بتخصيص الفرع الأول للتحدث عن الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشات المصنفة، أما الثاني فسنعرض فيه موانع المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة.

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشأة المصنفة.

يهدف النظام العقابي في مجال البيئة إلى اعتماد أسلوب ردعي وقائي من خلال التدابير الاحترازية وتبني أسلوب تدخلي قمعي من خلال العقوبات.[2]

حيث أخذ المشرع الجزائري بالمساءلة الجنائية للشخص المعنوي ولما كانت طبيعة هذا الشخص تختلف عن الشخص الطبيعي أقر التشريع الجنائي جملة من العقوبات الخاصة تتلائم وطبيعة الشخص المعنوي حيث نص قانون العقوبات على عقوبات أصلية أخرى تكميلية.[3]

بحيث تعتبر الغرامة والمصادرة من أكثر العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي وقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وهي:

1 الغرامة: التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي يعاقب عن الجريمة
2 واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية الأخرى
3 حل الشخص المعنوي؛
4 غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
5 الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛

[1] لقمان بامون: مرجع سابق، ص 142.
[2] راضية مشري، مرجع سابق، ص 10.
[3] بن دريس حليمة: مرجع سابق، ص 276.
-حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مارس 2006 والذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة تعرف المنشأة على أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة نشاطات من النشاطات المذكورة في القوانين السارية المفعول وتعتبر مصدرا ثابتا للتلوث أو تشكل خطر على البيئة.

6 المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

7 مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

8 نشر وتعليق حكم الإدانة

9 الوضع عن الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".[1]

أولا: العقوبات الأصلية.

لقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح والتي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي فكلما نصت القوانين البيئية على عقوبة الغرامة بالنسبة للجنايات أو الجنح المرتكبة من الشخص الطبيعي على البيئة فإن العقوبة المقررة للمنشأة المصنفة تسازي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة وهي نفس ما نصت عليه المادة 131/ 28 من قانون العقوبات الفرنسي والتي نصت على أن الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي تعادل خمس أضعاف التي ينص عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة.

فالغرامة من العقوبات الماسة بالذمة المالية للمنشأة حيث أن المال يعد هدف من أهداف المنشأة وأخطر وسائلها لارتكاب الجريمة وهي الغاية التي تدفعها إلى مخالفة القوانين ولهذا كان المال محلا للعقاب، أيضا فالغرامة هي من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وأنسبها إلى طبيعته.

ويلاحظ أن مقدار الغرامة المقررة للمنشأة مرتفع جدا إذا ما قرناه بالشخص الطبيعي وذلك بغرض تحقيق الردع العام.[2]

ومن أمثلة الغرامة في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 56 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث نصت على ما يلي: " يعاقب

[1] المادة 18 مكرر: قانون العقوبات الجزائري، مرجع سلبق.
[2] لقمان بامون: مرجع سابق، ص 143-144.

بغرامة مالية من 15 ألف دج إلى 50 ألف دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام تجمع النفايات أو فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية"وفي حالة العود تضاعف العقوبة"[1]

ونتيجة لذلك الغرامة هي العقوبة الأنسب لطبيعة الشخص المعنوي والأسهل تطبيقا حيث أنه ليس لها أي ضرر اقتصادي أو اجتماعي لأنها تصيب الذمة المالية للمنشأة وهي لا تؤثر على وجودها بعكس بعض الجزاءات الأخرى.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية:

نصت المادة 18 مكرر على جملة من العقوبات التكميلية:

1. المصادرة: عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري "على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء..."[3]

وبالأحرى أن المصادرة هي الاستيلاء لحساب الدولة عن الأموال ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أو كان يخشى وقوعها وتتم المصادرة قهرا بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي والمصادرة بهذا المفهوم طبقا لقانون العقوبات الجزائري.[4]

مثاله ذلك ما نص عليه في المادة 170 من قانون حماية المياه رقم 05/ 12 بأنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في انجاز أبار أو حفر أبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية.[5]

كما تنص المادة 89 من قانون الغابات رقم 12/84 على أنه " يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة." [6]

---

[1] المادة 56 من القانون رقم 01/ 19 المتعلق بتسيير النفايات مراقبتها، مرجع سابق.

[2] لقمان بامون: مرجع سابق، ص 145.

[3] المادة 15 مكرر قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[4] نور الدين حشمة: مرجع سابق، ص 187.

[5] المادة 170 من القانون رقم 05/ 12 المؤرخ في 04 أوث 2005 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية الجزائرية

[6] المادة 89 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 03 جويلية 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 36 سنة 2001.

ونصت المادة 89 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري على أنه " في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها من مرتكب المخالفة."

2.نشر حكم الإدانة: عرفته المادة 18 مكرر على أنه يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي بينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا ونشر الحكم كعقوبة بهدف المساس بمكانه وثقة المنشأة أمام الجمهور والتأثير على نشاطها في المستقبل.

ويمكن القول أن عقوبة نشر الحكم هي من العقوبات الفعالة لردع المنشأة ومكافحة الجريمة فيها ومثال ذلك ما حصل في مصنع بوبال في الهند في ديسمبر 1984 حيث تسربت غازات سامة منه بعدها أذيعت هذه الكارثة فأدى نشر الكارثة إلى انخفاض أسعار الشركة المحكوم عليها.[1]

3. الغلق المؤقت للمنشأة: إن قوانين البيئة تكلمت عن الإيقاف أو الغلق ولم يتناول الحق الذي ترك إقرار لجنة خاصة، وهذا ربما يفهم من أن الحل كعقوبة تضمنها قانون العقوبات لا تنطبق إلى المنشات المصنفة بفعل ارتكاب لجرائم التلوث بل إلى أشخاص معنوية مثل الجمعيات والنقابات....إلخ.

لقد تضمن قانون العقوبات إجراء غلق المؤسسة أو أحد فروعها إلى 05 سنوات ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص الجزائية الخاصة بالبيئة فإن عقوبة الغلق أو الخطر المؤقت للنشاط نجد أن المشرع ربطها بمدة الحصول على الترخيص بالنسبة للمنشات التي تمارس نشاط بدون ترخيص وتارة بمدة إنجاز الأشغال وتنفيذ الالتزام.[2]

4.الحل النهائي للمنشأة: لقد نص المشرع على عقوبة الحل النهائي للمنشأة كعقوبة تكميلية وتعد هذه العقوبة الواردة في المادة 18 مكرر أقصى عقوبة يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي حيث يترتب عليه زواله نهائيا وتحقق هذه العقوبة ردعا عاما للمنشأة فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي غير أن قانون البيئة لم يتضمن هذه العقوبة ولا القانون المتعلق بإزالة النفايات ومعالجتها وحتى في حالته استغلال المنشأة بدون ترخيص

[1] لقمان بامون: مرجع سابق، ص 147.
[2] راضية مشري: مرجع سابق، ص 11.

لم ينص المشرع على حلها وأوكلت صلاحية المنشأة للإدارة والتي غالبا ما تلجأ إلى منح فرصة للمنشأة لاتخاذ التدابير المفروضة عليها.[1]

5.الإقصاء من الصفقات العمومية: لقد شملت العقوبات التكميلية إمكانية إقصاء المؤسسة من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ولا يمكن أن يكون هذا الإجراء فعلى ما لا يتم احترام العقوبات المفروضة على المنشات الملوثة وعلى مسيرها، وتسجل هذه العقوبة في فهرس الشركات ويبلغ بيان البطاقات الخاصة بالشركات إلى النيابة العامة وإلى قضاة التحقيق ووزير الداخلية والإدارة المالية وكذا المصاح العامة التي تتلقى عروض المناقصات والتوريدات العامة.[2]

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية للمنشات المصنفة.

تنص التشريعات البيئية عند معالجتها لسياستها الجنائية وهي على موانع المسؤولية وهي الأسباب التي من شأنها أن تمنع المسؤولية عن الجاني الأمر الذي يؤدي إلى عدم تطبيق الجزاء على الجاني رغم قيامه بالفعل المجرم، لذلك فهي تنقسم إلى موانع تقليدية وأخرى حديثة.

أولا: الموانع التقليدية للمسؤولية الجنائية للمنشات المصنفة.

1. حالة الضرورة:

يقصد بحالة الضرورة بصفة عامة حالة الشخص الذي تحيط به ظروف غالبا ما تكون وليدة قوى طبيعية تهدده بخطر لا يرى الخلاص منه إلا بارتكاب جريمة أو بمعنى أحق حالة الشخص الذي يوجد أمام خطر جسيم وشيك الوقوع ولا سبيل إلى تفاديه إلا بارتكاب فعل محظور طبقا لأحكام قانون العقوبات.[3]

[1] لقمان بامون: مرجع سابق، ص 148.
[2] راضية مشري: مرجع سابق، ص 11-12.
[3] عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 443.

بحيث تضمن قانون البيئة في المادة 97 منه على معاقبته من اضطر في حالة وقوع حادث ملاحي إلى إلقاء أو تدفق الذي بررته تدابير اضطر من خلالها صاحب السفينة لتفادي خطر جسيم أو عاجل يهدد أمن السفن وحياة البشر أو البيئة.[1]

كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالمنشات المصنفة في المادة 37 منه إلى إلزام كل مستغل منشأة مصنفة أن يضع خطة الإنقاذ والوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة وعليه في حالة وقوع انفجار أو أي حادث يمكنه المساس بشروط المحيط، فإذا استطاع صاحب المنشأة أن يثبت أنه اتخذ جميع التدابير القانونية المتطلبة ودراسة الخطر.[2]

فإنه يمكن في مثل هذه الحالة الدفع بوجود سبب خارج عن إرادته أو قوة قاهرة لا يمكن ردها.[3]

2. القوة القاهرة:

هي قوة تستخدم السلوك الإنساني كأداة لإحداث النتيجة، فهي ليست خارجية يسبب لها دفعا وتتوافر عند الضغط على الإرادة إلى حد اعدامها.

حيث أنها تعطل إرادة الفاعل فتمحو الفعل ذاته وذلك لتخلف إمكان توجيه الإرادة بحرية نحو السلوك المحرم فالشخص وإن كان مدركا وله إرادة إلا أنه يعد فاقدا لحرية الاختيار أثناء ارتكاب الفعل.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية القوة القاهرة بأنها:

العامل الذي يسلب الشخص إرادته فيرغمه على إتيان عمل لم يرده ولم يكن يملك له دفعا.[4]

ويشترط لاعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسؤولية الجنائية توافر شروط وهي:

---

[1] المادة 97 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة: مرجع سابق.

[2] المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/23 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الجديدة الرسمية الجزائرية، عدد 37.

[3] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جويلية 2007، ص 368.

[4] عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 351.

1. أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة وعادة ما تكون مفاجأة بحيث لا يمكن للجاني توقعها
2. أن لا يكون الفاعل قادرا على مقاومتها بحيث لا يمكن للجاني أن يدفع القوة القاهرة إلا بارتكاب الفعل المجرم
3. أن لا يكون للجاني دخل في وقوع القوة القاهرة فلابد أن يكون وقوعها بسبب أو قوى خارجية لا يد للجاني فيها.

وبالنسبة لجرائم تلويث البيئة تعتبر القوة القاهرة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية بحيث كثيرا ما يلجأ إليها الجناة لتبرير أفعالهم فالقوة تسلب من الشخص حرية الاختيار والإرادة.[1]

فإذا ما تعرضت المنشأة والقائمون عليها إلى إكراه مادي أو معنوي فلا يسأل لا الشخص الطبيعي ولا الشخص المعنوي ولا يمكن للمنشأة أن تدفع بالقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية إلا إذا وقعت خطة لإنقاد والوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة أي جميع التدابير القانونية المتطلبة وبعدها تثبت بأن التلوث كان بفعل خارج عن إرادتها ولا يمكن رده كالزلازل والبراكين.[2]

بحيث نجد المادة 54 من قانون حماية البيئة الجزائري تنص على مايلي: "لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى أو عندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة."

إذا بالنسبة للقضاء الجزائري لا نجد تطبيقات علة اعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة.

ثانيا: الموانع الحديثة للمسؤولية الجنائية للمنشات المصنفة:

1. الترخيص الإداري:

الترخيص هو قرار إداري بسيط ذو كيان مستقل وهو قرار منشأ لأثار قانونية جديدة في مجال العلاقات القانونية تبدأ من يوم صدوره وتنتهي بتنفيذه.

[1] لقمان بامون، مرجع سابق، ص 157.
[2] نفس المرجع، ص158.

والترخيص ذو طبيعة مؤقتة بحيث لا يرتب أي حق مكتسب بالإدارة يمكن أن تتدخل في كل وقت من أجل تنظيمه وذلك استنادا إلى السلطات العامة أو تحقيق لأهداف هذه السلطة التي تتمتع في ذلك بامتياز وسيادة تنفي معها أي طابع تعاقدي.[1]

ويهدف هذا الأخير إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة وعليه ينص القانون على وجوب حصول الشخص المعنوي على ترخيص قبل القيام بنشاطه وهذا من أجل تمكين الإدارة من فرض ما تراه مناسبا من احتياطات وقائية وتنقسم المنشات التي تستفيد الترخيص من الترخيص في التشريع الجزائري إلى أربع فتخضع الفئة الأولى إلى ترخيص من وزير البيئة أما الفئة الثانية فتخضع لترخيص من الوالي المختص إقليميا والفئة الثالثة تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، أما الفئة الرابعة فتخضع لنظام الترخيص لدى المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.[2]

ومنه فإن التشريع الجزائري قد توسع في الأخذ بنظام التراخيص وخاصة في جرائم البيئة البحرية ومن النصوص القانونية التي نصت على ضرورة الحصول ترخيص نجد المادة 15 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها تنص على ما يلي: " لا يمكن معالجة النظام الخاصة إلا في المنشات المرخص لها من قبل وزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا لأحكام التنظيمية المعمول بها."[3]

وكذلك المادة 05 من القانون رقم 09/03 المتعلق بقمع مخالفة أحكام اتفاقية خطر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها والتي نصت على ما يلي: "يمنع إنتاج المواد الكيماوية المنصوص عليها في الجدولين 1و2 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيماوية دون ترخيص".[4]

[1] راضية مشري: مرجع سابق، ص 14.
[2] بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 279.
[3] المادة 15 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها، مرجع سابق.
[4] المادة 05 من القانون 09/03 المؤرخ 2003/07/20 المتضمن قمع الجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر استحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة الكيمياوية وتدميرها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43 الصادر 2003/07/20.

كما نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 119/05 المتعلق بتسيير النفايات المشعة على مايلي: "يخضع كل رمي مهما كان شكله لمواد مشعة في البيئة لرخصة مسبقة من محافظة الطاقة الذرية."[1]

2. الغلط في القانون او الجهل به

من المعروف في القانون الجنائي كقاعدة عامة عدم الاعتذار بالجهل أو الغلط في القانون وهي قاعدة دستورية نص عليها المشرع الجزائري في المادة 60 من الدستور كما تنص جل التشريعات على هذه القاعدة فلا يجوز الاعتذار بالجهل أو الغلط في أحكام قانون العقوبات وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة التي تتطلب المساواة بين العلم الفعلي بالقانون والعلم المفترض به ومن بين الأسباب التي تؤدي إلى اعتبار الغلط أو الجهل في القانون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة ما يلي:

أ. كثرة القوانين البيئية بالإضافة إلى حركيتها وذلك من خلال التعديلات التي ترد عليها بين الفينة والأخرى

ب. الطبيعة التنظيمية لجرائم البيئة بحيث أنها ليست جرائم تقليدية يهتدي إليها الإنسان بضميره كالقتل والسرقة وإنما يكون تجريمها بتدخل المشرع وكذلك غالبا ما تصدر التشريعات البيئية عن تفويض تشريعي بالأوامر والمراسيم، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية مما يؤدي إلى اتساع نطاق التشريع البيئي.[2]

ت. غالبا ما تتضمن التشريعات البيئية قياسات ومعايير وجداول يصعب الإلمام بها فهي ذات طبيعة فنية يصعب عل الإنسان العادي فهمها.[3]

[1] المرسوم الرئاسي 119/05 المؤرخ في 2005/04/11 المتعلق بتسيير النفايات المشعة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 28 بتاريخ 2005/04/13.

[2] لقمان بامون: مرجع سابق، ص 163.

[3] وناس يحي: مرجع سابق، ص 370.

خاتمة

لقد تناولها في هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي اذ ان مشكلة التلوث البيئي تعد بحق من اخطر المشاكل التي أصبحت تهدد أمن و سلامة المحيط البيئي و الذي يؤثر بشكل مباشر في صحة و سلامة الانسان .

و عليه فإن جرائم التلوث البيئي لا تضر شخصا محددا بذاته بل من الممكن أن يضار منها مجموعة من الاشخاص في المجتمع بأسره و يمكن كذلك أن يضار منها مجموعة من الكائنات الحية الاخرى كما أن هذا النوع من الجرائم يتسم بأنه لا يتوقف عند زمان محددا و مكان محدد فهي ممكن أن تستمر و تعبر العديد من الدول دون أن تفلح الجهود البشرية في وقفها أو السيطرة عليها فضلا على ان الفاعل يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي كالمنشآت و المصانع أو مجموعة من الاشخاص .

و من خلال هاته الدراسة القانونية تم التوصل الى النتائج التالية :

1 صعوبة وضع تعريف دقيق للبيئة إلا أن الشيئ المتفق عليه هو تحديد عناصر البيئة حيث تتكون من عنصرين :احداهما طبيعي و الاخر اصطناعي .

2 -جريمة التلوث البيئي من جرائم الضرر و كذا جرائم التعريض للخطر حيث أنه أحيانا قد يشترط المشرع تحقق نتيجة ضارة بعناصر البيئة اعتبار الفعل مجرم و احيانا يجرم المشرع السلوك فقط .

3 جل التشريعات أخذت بتعدد و تنوع المسؤوليات عن جرائم التلوث البيئي حيث اخذ المشرع الجزائري مسؤولية الشخص الطبيعي و مسؤولية الشخص المعنوي و المسؤولية عن فعل الغير في ارتكاب جرائم تلوث البيئة .

4 -الشخص المعنوي المخاطب بقوانين البيئة هي المنشأة المصنفة .

5 -حالات الاعفاء من المسؤولية للشخص المعنوي في جرائم البيئة هي ذاتها المقدرة بالنسبة لجرائم القانون العام مع بعض اختلافات الناتجة عن الطبيعة الخاصة لجريمة تلويث البيئة كالأخذ بالتلخيص الاداري .

6 -عقوبة الغرامة من اهم العقوبات المقررة للمنشآة في جرائم التلوث البيئي لذلك يجب أن تكون رادعة من حيث قيمتها .

7 -المصادرة من العقوبات الفعالة التي نص عليها المشرع الجزائري.

التوصيات المقترحة:

1 نشر الوعي البيئي بخصوص الاعتداءات الصادرة من الاشخاص الطبيعية و المعنوية و ضرورة المحافظة على البيئة بكل عناصرها من تربة و ماء و هواء.

2 توحيد القوانين البيئية و جعلها مدونة قانونية وحيدة الامر الذي يسهل الاطلاع عليها مما يجعلنا نتفادى حجة الذين يحتجون بكثرة القوانين البيئية لدفع المسؤولية بالجهل في القانون.

3 توسيع نطاق التجريم البيئي خاصة المتعلق منه بالانتهاكات الصادرة من طرف الاشخاص المعنوية كالتلوث الجوي المتعلق بعدم استخدام اجهزة التصفية للادخنة المنبعثة من المصانع التي من شأنها إحداث أضرار مستقبلية جسيمة.

4 تقنين النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة سيما ما تعلق منها بالنصوص القانونية ذات الطبيعية الجزائية للأجل تسهيل مهمة القاضي من جهة و إعلام المخاطبين بها بفحواها من جهة أخرى.

5 إنشاء محكمة مختصة بالنظر في جرائم البيئة و جعل النظر في قضياها على سبيل الاستعجال.

6 يجب إدراج اهم الجرائم البيئية في قانون العقوبات و تخصيص قسم لها او فصل.

7 ضرورة تفعيل العقوبات الجزائية المطبقة على المنشآت المصنفة من خلال الأخذ

8 بعقوبة الغرامة بما يتناسب مع درجة الخطورة وكذا جعل المصادرة عقوبة وجوبية والنص على عقوبة نشر الحكم بالإدانة والحل في قانون البيئة

قائمة المراجع

أولا: الكتب السماوية:

1. القران الكريم:

ثانيا: الكتب:

أ -الكتب العامة:

1. أحسن بوسعيقة: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، ط15، 2015-2016.
2. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات القسم العالي، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
3. فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية.
4. أحسن بوسعيقة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط2، 2004.
5. محمد علي سويلم: المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط1، 2005.

ب - الكتب الخاصة:

1. بيان محمد الكايد: سيكولوجية البيئة وكيفية حمايتها من التلوث، دار الراية، عمان، الأردن، ط1، 2010.
2. نادية ضياء شكارة: علم البيئة والسياسة الدولية، دار مجد لاوي، عمان، الأردن، ط1، 2014.
3. سايح تركية: حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، دار الوفاء، الإسكندرية، ط1، 2014.
4. علي عدنان الفيل: شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2013.
5. عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

6. محمد صابر: الإنسان وتلوث البيئة، الإدارة العامة للتوعية العلمية، المملكة العربية السعودية، 2000.
7. أحمد بابكر الشيخ أحمد: تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005.
8. أشرف هلال: جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005.
9. أحمد لكحل: النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2015.
10. علي سعيدان: حماية البيئة بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008.
11. طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
12. ابتسام سعيد الملكاوي: جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2008.
13. نوار دهام مطر الزبيدي: الحماية الجنائية للبيئية ، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2014.
14. قريد سمير: حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، دار الحامد، عمان، الأردن، ط1، 2013.
15. صباح العشاوي: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2010.
16. ياسر محمد فاروق الميناوي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
17. سامي محمد عبد العال: البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

ثالثا: الأطروحات والرسائل العلمية:

أ -الأطروحات:

1. فيصل بوخالفة: الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسيو، جامعة باتنة 1، 2016/ 2017.
2. وناس يحي: الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، جويلية 2007.

ب - الرسائل:

1. لقمان بامون: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.
2. نور الدين حشمة: الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.
3. لحمر نجوى: الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.
4. كشرود دليلي: جرام تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون البيئة والتعمير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جوان 2016.
5. غاصب سعيدة: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون البيئة والتعمير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2016/2015.
6. نور الهدى وقوال عائشة: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية في ظل اتفاقية جنيف، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2015.

ج - مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1. بن قري سفيان: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004-2005.

2. حوشين رضوان: الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006.
3. حديد وهيبة ، معاينة جرائم البيئة و متابعتها ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2005-2008 ص 25

رابعا: المجلات والملتقيات:

1. علي عدنان الفيل: التشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي (دراسة مقارنة) مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 9، العدد2، 2009.
2. بن دريس حليمة: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، (دراسة في أحكام قانون العقوبات وقوانين البيئة)، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 11، 2015.
3. بوبكر سعيدة: الجزاء في الجريمة البيئية في التشريع الجزائري المجلية الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ،العدد الثاني ، ديسمبر 2016 ، ص 113.
4. راضية مشري: الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مداخلة بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، جامعة 1945/05/08، قالمة، 09 و2013/12/10.

خامسا: المواقع الالكترونية:

1. أشرف محمد لاشين: جرائم البيئة، مقال منشور في موقع مركز الإعلام الأمني: www.pdicemc.dov.bih
2. منتدى ستار تايمز: www.startimes.com 2018/05/07، 16:08.

سادسا: النصوص القانونية:

أ. **الدستور:**

- دستور 1996 الصادر بالمرسوم 438/96 بتاريخ 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية، العدد 76، بتاريخ 08 /1996/12.

ب. القوانين:

1. قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم.
2. القانون 10/03 المؤرخ في 2003/08/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43 الصادر في 2003/08/20.
3. القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 77 الصادر في 2001/12/15.
4. القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/4 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 60، لسنة 2005,
5. القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 2001/08/03، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 36 لسنة 2001.
6. القانون 09/03 النؤرخ في 2003/08/20 المتضمن قمع الجرائم ومخالفة أحكام اتفاقية حضر استحداث وانتاج و استعمال الأسلحة الكيمياوية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 43 الصادر في 2003/07/20.

ج- المراسيم

1 المرسوم الرئاسي 119/05 المؤرخ في 2005/04/11 المتعلق بتسيير النفايات المشعة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد28 بتاريخ 2005/04/13.
2 المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 والذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37.

الفهرس

الفهرس

مقدمة..... 4
الفصل الاول:الاحكام الموضوعية لجريمة التلوث البيئي..... 5
المبحث الاول:ماهية جريمة التلوث البيئي..... 6
المطلب الاول:مفهوم البيئة ومشكلة التلوث..... 6
الفرع الاول:تعريف البيئة وبيان عناصرها..... 7
اولا:تعريف البيئة..... 7
ثانيا:عناصر البيئة..... 12
الفرع الثاني: تعريف التلوث البيئي وعناصره..... 13
اولا: تعريف التلوث البيئي..... 14
ثانيا: عناصر التلوث البيئي..... 16
المطلب الثاني:مفهوم جريمة التلوث البيئي..... 17
الفرع الاول:تعريف جريمة التلوث البيئي وبيان طبيعتها القانونية..... 17
اولا:تعريفها..... 17
ثانيا: الطبيعية القانونية لجريمة التلوث البيئي..... 21
الفرع الثاني: تصنيف جرائم التلوث البيئي..... 26
اولا: تصنيف جرائم التلوث البيئي حسب طبيعتها..... 26
ثانيا: تصنيف جرائم التلوث البيئي حسب خطورتها..... 27
المبحث الثاني: الاطار القانوني لجريمة التلوث البيئي..... 29
المطلب الاول: اركان جريمة التلوث لبيئي..... 30
الفرع الاول: الركن المادي..... 30
اولا:السلوك الاجرامي..... 30
ثانيا: النتيجة..... 31
الفرع الثاني: الركن المعنوي..... 33

اولا: القصد الجنائي..... 33
ثانيا:الخطأ غير العمدي..... 34
المطلب الثاني:الجزاء في جريمة التلوث البيئي..... 36
الفرع الاول:العقوبات الاصلية المقررة لجريمة التلوث البيئي..... 36
اولا: عقوبة الاعدام..... 37
ثانيا: عقوبة السجن..... 37
ثالثا : عقوبة الحبس..... 37
رابعا : عقوبة الغرامة..... 38
الفرع الثاني : التدابير الاحترازية لمواجهة جرائم التلوث البيئي..... 39
اولا: تدابير الامن العينية في جرائم التلوث البيئي..... 39
ثانيا: تدابير الامن الشخصية في جرائم التلوث البيئي..... 40
الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي..... 42
المبحث الاول:المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جرائم التلوث البيئي.... 42
المطلب الاول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي..... 43
الفرع الاول: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الانسان المادي و القانوني 43
اولا: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الانسان المادي..... 43
ثانيا: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الاسناد القانوني..... 45
الفرع الثاني: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الاسناد الاتفاقي..... 47
اولا: الاتجاه المؤيد لاسلوب الاسناد الاتفاقي..... 47
ثانيا: الاتجاه الرافض لاسلوب الاسناد الاتفاقي..... 48
المطلب الثاني:اسناد المسؤولية الى الغير في جرائم التلوث البيئي..... 48
الفرع الاول: مبررات وشروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير..... 49
اولا: مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير..... 49
ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير..... 50
الفرع الثاني: الاتجاه التشريعي بشأن فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير... 52

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث البيئي. 53
المطلب الاول: اساس المسؤولية الجنائية..... 54
الفرع الاول: الجدل الفقهي والتشريعي حول اقرار المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي..... 54
اولا: الجدل الفقهي حول اقرار المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي..... 54
ثانيا: الجدل التشريعي حول اقرار المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي.. 56
الفرع الثاني: تحديد الاشخاص المعنوية المسؤولية جنائيا وشروط قيام المسؤولية بالنسبة للأشخاص المعنوية..... 59
اولا: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا..... 59
ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي..... 60
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة..... 62
الفرع الاول: الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشأة المصنفة..... 63
اولا: العقوبات الاصلية..... 64
ثانيا: العقوبات التكميلية..... 65
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة..... 67
اولا: الموانع التقليدية للمسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة..... 67
ثانيا: الموانع الحديثة للمسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة..... 69
الخاتمة 72
قائمة المراجع..... 74
الفهرس..... 79